فَتَاوَى فِي الْمُعَامَلَاتِ وَاللِّبَاسِ وَالْآدَابِ وَغَيْرِهَا

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

مَا حُكْمُ تَسْجِيلِ الْقُرْآنِ فِي أَشْرِطَةٍ وَبَيْعِهَا وَالْمُتَاجَرَةِ فِيهَا؟

لَا مَانِعَ, أَنْتَ تَبِيعُ الشَّرِيطَ وَلَا تَبِيعُ الْقُرْآنَ, الْقُرْآنُ لَا يُبَاعُ إِنَّمَا أَنْتَ تَبِيعُ تَعَبَكَ فَقَطْ مِثْلُ الْمُصْحَفِ هُوَ لَا يَبِيعُ الْقُرْآنَ وَإِنَّمَا هُوَ يَبِيعُ أَتْعَابَهُ.

[فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]

أُزَاوِلُ مِهْنَةَ نَقْلِ بِضَاعَةٍ بِسَيَّارَتِي، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَنْقُلَ بِضَاعَةَ أَحَدِ التُّجَّارِ، وَالَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَصَاحِفَ وَعُطُورٍ وَمَجَلَّاتٍ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا- إِلَّا أَنَّهُ يَتَخَلَّلُهَا بَعْضُ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَجْهُولِينَ؟

أَنَا أَرَى أَنَّ نَقْلَكَ لِكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَجْهُولِينَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَأَرَى أَنْ لَا تَنْقُلَ، أُتْرُكْ هَذَا الرَّجُلَ وَاذْهَبْ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحَةٌ، انْقُلْ بَضَائِعَ خُضَارٍ، انْقُلْ حَاجَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَا فِيهَا شُبَهٌ وَلَا حَرَامٌ.

[الْحَثُّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالِائْتِلَافِ]

مَا حُكْمُ بَيْعِ التَّقْسِيطِ؟

يَعْنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ بَيْعَ التَّقْسِيطِ يَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْجَوَازِ، وَجَوَازِ بَيْعِ التَّقْسِيطِ، يَعْنِي السِّلْعَةُ الْآنَ تُسَاوِي مِائَةَ رِيَالٍ وَهُوَ يَبِيعُهَا إِلَى أَجَلٍ مِائَةً وَعَشَرَةً، يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ السِّلْعَةُ يَعْنِي تُسَاوِي الْآنَ مِائَةً، إِذَا تُرِيدُهَا إِلَى أَجَلٍ فَمِائَةٌ وَعَشَرَةٌ، وَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَرَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

أَرْغَبُ فِي شِرَاءِ دِشٍّ فَهَلْ هُوَ حَرَامٌ؟

مَا سَمِعْتَ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِيهِ؟! وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَشْتَرُونَ مِنْهُ! [يَعْنِي هَذِهِ مَلَأَتِ الدُّورَ]، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَ الْأُمَّةَ مِنْهَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْأَدَوَاتِ الْمَدْرَسِيَّةِ لِطُلَّابِ الْجَامِعَاتِ الْمُخْتَلِطَةِ وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

وَاللهِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا، هُنَاكَ فَتْوَى لِسُفْيَانَ مُمْكِنٌ نَسْتَأْنِسُ بِهَا، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْإِمَامُ الْعَظِيمُ، قَالُوا: سُئِلَ، قَالُوا

خَيَّاطٌ قَالَ: أَخِيطُ ثِيَابَ السُّلْطَانِ فَهَلْ أَنَا مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ، قَالَ: أَنْتَ مِنَ الظَّلَمَةِ وَلَكِنْ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ الَّذِي يَبِيعُ لَكَ الْإِبَرَ وَالْخُيُوطَ، فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْفَتْوَى فَهَذِهِ يُؤْخَذُ بِهَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

مَا هِيَ حُدُودُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمَلِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ رِجَالٌ؟

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِجَابَةً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ نَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدِ اعْتَنَى بِالْمَرْأَةِ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَالَّذِي كُلِّفَ بِالْعَمَلِ وَكَسْبِ الرِّزْقِ عُلِمَ أَنَّهُ بِذَلِكَ زَوْجُهَا أَوْ وَلِيُّ أَمْرِهَا مِنْ أَخٍ أَوْ أَبٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، الْمَرْأَةُ مَكْفُولَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تَخْرُجُ لِلْعَمَلِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَكْفُلُهَا، إِذَا وُجِدَ مَنْ يَكْفُلُهَا فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهَا بِأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا

وَتَقَرَّ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، وَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى الْعَمَلِ فَتَعْمَلُ فِي مَيْدَانِ النِّسَاءِ لَا فِي مَيَادِينِ الرِّجَالِ، كَتَطْبِيبِ النِّسَاءِ، وَكَالتَّدْرِيسِ فِي الْمَدَارِسِ الَّتِي تُخَصَّصُ لِلنِّسَاءِ، وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الِاخْتِلَاطَ، الِاخْتِلَاطَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ وَخُلُوَّ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَلَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حِفَاظًا عَلَى شَرَفِ الْمَرْأَةِ وَكَرَامَتِهَا وَحِفَاظًا عَلَى عِفَّتِهَا وَنَزَاهَتِهَا مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهَا الْفَسَادُ الَّذِي يَمَسُّ كَرَامَتَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقَرَّ فِي بَيْتِهَا، وَأَمَرَهَا بِالْحِجَابِ، وَأَمَرَ الْجِنْسَيْنِ بِغَضِّ الْبَصَرِ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الَّتِي [فِي] مِثْلِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ، الْمَحَارِمُ تَخْتَلِطُ بِمَحَارِمِهَا، هُنَاكَ فَرْقٌ أَيْضًا فِي الِاخْتِلَاطِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقَارِبِهَا، فَلَا يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ الْمُخْتَلَطُ الَّذِي قَلَّدَ

فِيهِ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهَذَا مِنَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي تَسَرَّبَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَحَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَهَاهُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعْدَاءِ فَقَالَ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ".

الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ الْمُخْتَلَطُ، الَّذِي يَخْتَلِطُ فِيهِ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ شَرِيكَةَ الرَّجُلِ فِي مَيْدَانِهِ وَزَمِيلَتَهُ، [يُغْدِقُ] عَلَيْهَا بِالْكَلَامِ السَّيِّئِ وَالْمُغَازَلَةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَاطِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّ هَذَا الِاخْتِلَاطُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مِنَ الْمُغَازَلَةِ وَمِنْ مَيْلِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَضَعْفِهَا أَمَامَهُ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ تَحْتَ إِمْرَتِهِ وَتَحْتَ مَسْؤُولِيَّتِهِ أَوِ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِلْمُسَاعَدَةِ فِي الْعَمَلِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَالْإِسْلَامُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ وَالَّتِي تُخِلُّ بِشَرَفِ الْمَرْأَةِ وَكَرَامَتِهَا، وَالَّتِي تُفْسِدُ كُلًّا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ أَسَاسًا لِلْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَيْتِ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَرِعَايَةِ شُؤُونِ الْأُسْرَةِ وَالْحِفَاظِ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ، وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ وَتَخَلِّي الْمَرْأَةِ عَنْ عَمَلِهَا الْأَسَاسِيِّ الَّتِي

فَطَرَهَا اللهُ عَلَيْهِ وَهَيَّأَهَا لِلْقِيَامِ بِهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْجِزُ الرَّجُلُ عَنِ الْقِيَامِ بِعَمَلِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ عَمَلَ الْمَرْأَةِ عَزِيزٌ وَشَاقٌّ وَلَا أَقُولُهَا مُجَامَلَةً: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِأَعْمَالِ الْمَرْأَةِ، فَكَيْفَ نُكَلِّفُهَا بِهَذِهِ الْأَعْبَاءِ الَّتِي هَيَّأَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا وَأَعَدَّهَا لَهَا إِعْدَادًا ثُمَّ نَزِيدُ إِلَيْهَا أَعْمَالًا أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تُهْمِلَ وَاجِبَاتِهَا الْأَسَاسِيَّةَ الَّتِي خُلِقَتْ لِأَجْلِهَا وَهُيِّئَتْ لِأَجْلِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ لَابُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ عَمَلٍ فَيَكُونُ فِي [مَيْدَانٍ] لَا اخْتِلَاطَ فِيهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، [قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مَجَالَاتٌ خَاصَّةٌ]، كَمَا حَصَلَ عِنْدَنَا وَلِلهِ الْحَمْدُ هُنَاكَ فَصْلٌ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي الْمَدَارِسِ فِي الْمَرَاحِلِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ إِلَى الْمُتَوَسِّطَاتِ إِلَى الثَّانَوِيَّاتِ إِلَى الْجَامِعَاتِ، فَيَنْبَغِي لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي الْحِفَاظِ عَلَى شَرَفِ الْمَرْأَةِ، وَإِبْعَادِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْغَرْبِ ثُمَّ بَعْدَ مَا تَوَرَّطُوا فِيهِ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْ [عُقَلَائِهِمْ يَشْتَكُونَ] مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى اخْتِلَاطِ الْجِنْسَيْنِ، وَكَمْ مِنْ كَاتِبٍ وَكَاتِبٍ مِنَ الْغَرْبِ قَدْ تَأَلَّمُوا أَشَدَّ الْأَلَمِ مِنْ وَاقِعِهِمُ السَّيِّئِ وَوَاقِعِهِمُ الْمَرِيرِ وَالْفَسَادِ الذَّرِيعِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى اخْتِلَاطِ الْجِنْسَيْنِ، وَعَلَى إِهْمَالِ الْمَرْأَةِ لِشُؤُونِ بَيْتِهَا وَمُشَارَكَتِهَا لِلرَّجُلِ فِي مَيَادِينِهِ الْخَاصَّةِ وَإِهْمَالِ

الْمَيْدَانِ الْأَسَاسِيِّ الَّتِي هُيِّئَتْ لَهُ، وَكَمْ صَاحُوا وَطَالَبُوا بِأَنْ تَعُودَ الْمَرْأَةُ إِلَى بَيْتِهَا وَإِلَى خِدْرِهَا لَمَّا أَدْرَكُوا الْفَسَادَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَنَبَّهُوا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ وَتَهْدِمُ الْأُمَّةَ، فَلْيَتَنَبَّهُوا لَهَا قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَرْبُ مِنَ الِانْحِرَافِ الشَّنِيعِ وَالْفَسَادِ الذَّرِيعِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ لِاحْتِرَامِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ وَاحْتِرَامِ شَرَفِ الرُّجُولَةِ وَاحْتِرَامِ شَرَفِ الْأُنُوثَةِ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، هَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ أَقُولَهُ إِجَابَةً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الثَّانِي ٢٢-٠٤-١٤١٦]

مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي الْكِتَابَةِ فِي الْجَرَائِدِ وَتَلَقِّي أَجْرًا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَرَائِدَ لَا تَخْلُوا مِنْ مُنْكَرَاتٍ، وَأُسْلُوبُ الْكِتَابَةِ فِيهَا فِي غَيْرِ الصَّفَحَاتِ

الدِّينِيَّةِ لَا يَتَأَسَّى بِالْأُسْلُوبِ الْعِلْمِيِّ الشَّرْعِيِّ الْمَحْضِ؟

هَلْ هَذَا الْكَاتِبُ يَكْتُبُ فِي غَيْرِ الصَّفَحَاتِ الدِّينِيَّةِ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ فِي غَيْرِ الصَّفَحَاتِ الدِّينِيَّةِ

الشَّيْخُ: مِثْلُ إِيشْ؟

السَّائِلُ: فِي أَبْوَابِ الْكَلَامِ فِي قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ وَفِي الزَّوَايَا الثَّابِتَةِ فِي الْجَرِيدَةِ، يَعْنِي يَكُونُ لَهُ رَأْيٌ فِي مَسْأَلَةٍ عَامَّةٍ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، يَعْنِي فِي جَانِبٍ مِنْ هَذِهِ الْجَوَانِبِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَامَّةِ وَهَكَذَا.

الشَّيْخُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ فِي أَيِّ مَيْدَانٍ مِنَ الْمَيَادِينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَيَبْتَعِدَ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْأَخْبَارِ الْمُثِيرَةِ،...مِثْلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، [فَلَهُ] أَنْ يَكْتُبَ إِذَا اسْتَوْفَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ للَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا))، وَ"عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ

يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا"، إِذَا كَانَ هَذَا يُقَدِّمُ لِلنَّاسِ أُمُورًا تَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ، وَيَبْتَعِدَ عَنِ الْكَذِبِ، وَإِثَارَةِ الشَّائِعَاتِ، وَعَنِ الْخُبْثِ الْإِعْلَامِيِّ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كِتَابَاتٍ دِينِيَّةً فَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ اللهِ وَعَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا فِيمَا يَبْدُوا لِي، وَلَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ وَالشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الثَّانِي ٢٢-٠٤-١٤١٦]

هَلْ مَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ التُّجَّارِ مِنِ اسْتِجْلَابِ الْعُمَّالِ مِنَ الْبِلَادِ الْآسْيَاوِيَّةِ وَأَخْذِ الْمَالِ مِنْهُمْ

وَاللهِ، الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّهُ عَبْدُهُ يَأْخُذُ عَلَيْهِ خَرَاجً، وَبِمَ يَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيهِ؟ فَإِمَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ وَيَدْفَعَ لَهُ أَجْرَهُ كَامِلًا، وَ"ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ" وَمِنْهُمْ "رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"، فَكَيْفَ يَأْخُذُ مِنْهُ مَالًا بِدُونِ أَيِّ مُقَابِلٍ؟!، هَذَا ظُلْمٌ، لَا يَجُوزُ، فَهِمْتَ يَا أَخِي، الدَّوْلَةُ تَسْمَحُ لَكَ بِاسْتِخْدَامِ عُمَّالٍ لِحَاجَتِكَ أَنْتَ، تَسْتَخْدِمُهُ أَنْتَ فِيمَا تَحْتَاجُهُ مِنْ أَعْمَالٍ، أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ يَبْحَثُ لِنَفْسِهِ عَنْ عَمَلٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَمَلًا أَخَذْتَ مِنْهُ!، هَذَا صَارَ عَبْدًا، هَذَا خَرَاجٌ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا، هَذَا حَرَامٌ لَا شَكَّ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَعَلَامَاتُهُمْ]

عِنْدِي رَصِيدٌ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ مُنْذُ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَ الرِّبَا وَأُعْطِيَهُ لِلْفُقَرَاءِ؟

هَلْ سَحَبَ أَمْوَالَهُ؟

السَّائِلُ: سَحَبَهَا

الشَّيْخُ: سَحَبَهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَمَالِهِ فَقَطْ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ

الشَّيْخُ: يَأْخُذُ رَأْسَمَالِهِ فَقَطْ وَالْبَقِيَّةُ خَلَاصْ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، لِأَنَّهُ شَارَكَ وَعَاوَنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَعَاطَى الرِّبَا فَيَتُوبُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يَأْخُذُ رَأْسَمَالِهِ.

السَّائِلُ: إِنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ أَيِ الرِّبَا قَدْ تَكُونُ مُسَاعَدَةً؟

الشَّيْخُ: يَعْنِي يَسْحَبُ رَأْسَمَالِهِ وَيَسْحَبُ الْأَرْبَاحَ؟ لَا، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، ((فَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ))، يَأْخُذُ رَأْسَمَالِهِ

وَالْبَقِيَّةُ تَبْقَى مُجَمَّدَةً، فَقَطْ، يَعْنِي يَتَصَدَّقُ بِأَمْوَالٍ رِبَوِيَّةٍ!، "إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا" لَا يَقْبَلُ الْخَبِيثَ أَبَدًا، إِذَا أَخَذَ الْفَوَائِدَ الرِّبَوِيَّةَ وَتَصَدَّقَ بِهَا فَهَذَا كَسْبٌ خَبِيثٌ، يَتْرُكُهَا لَهُمْ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، "إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

السَّائِلُ: يَتْرُكُهَا لَهُمْ؟!، وَيُعِينُهُمْ عَلَى الرِّبَا؟!

الشَّيْخُ: وَاللهِ، هُمْ مُرَابُونَ، مُرَابُونَ، هَذَا رَأْيٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

: عِنْدَنَا مَشْرُوعٌ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي امْرِيكَا وَالْمَشْرُوعُ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفِ دُولَارٍ، وَعِنْدَنَا ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ، لَهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ، وَضَعْنَا أَمْوَالَ الْمَشْرُوعِ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ لِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ إِلَّا بُنُوكٌ رِبَوِيَّةٌ؟ وَمُدِيرُ الْبَنْكِ قَالَ لَنَا بِنَفْسِهِ: إِنَّنَا نَسْتَعْمِلُ أَمْوَالَكُمْ هَذِهِ وَنُطَلِّعُ مِنْهَا آلَافًا وَآلَافًا، فَهَلْ يَجُوزُ

لَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْفَوَائِدَ وَنَرْمِيَهَا فِي أَفْغَانِسْتَانَ مَثَلًا، لِأَنَّنَا إِذَا تَرَكْنَاهَا فِي الْبَنْكِ سَيَسْتَعْمِلُونَهَا فِي بِنَاءِ الْكَنَائِسِ وَنُصْرَةِ الْمَسِيحِيَّةِ غَيْرِهَا

أَنْتَ أَوَّلاً أَسْأَلُ حِينَ أَوْدَعْتَ هَلْ كُنْتَ تَعْلَمُ تَحْرِيمَ الرِّبَا؟

السَّائِلُ: نَعَمْ

الشَّيْخُ: هَلْ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا يُرَابِي فِي مَالِكَ؟

السَّائِلُ: لَا

الشَّيْخُ: كَيْفَ لَا؟

السَّائِلُ: حِسَابٌ جَارِي فَقَطْ

الشَّيْخُ: حِسَابٌ جَارِي مَعْنَاهُ يُرَابِي فِي مَالِكَ، لِمَاذَا أُودِعُهَا فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ؟ أَحْتَفِظُ بِهَا عِنْدِي، أَضَعُهَا فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ.

السَّائِلُ: مَا فِيهِ بُنُوكٌ إِسْلَامِيَّةٌ

الشَّيْخُ: مَا فِيهِ بُنُوكٌ إِسْلَامِيَّةٌ فِي الْكُوَيْتِ؟! عِنْدَ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْكُوَيْتِ.

السَّائِلُ: أَنَا فِي أَمْرِيكَا

الشَّيْخُ: هَذَا لَيْسَ شُغْلِي فِي أَمْرِيكَا أَوْ أَيِّ مَكَانٍ، أَنَا أَضَعُهَا فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ التَّنْفِيذِ أَسْحَبُ هَذَا الْمَالَ مِنَ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَذْهَبُ أُنَفِّذُ.

فَأَنَا لَا أُفْتِي بِهَذَا أَبَدًا وَلَا [أُجِيزُ أَخْذَ الْفَائِدَةِ أَبَدًا] مَهْمَا كَانَ الْبَلَدُ، بَعْدَمَا تَتَوَرَّطُ فِي الرِّبَا تَقُولُ أَنَا إِذَا تَرَكْتُهَا تَرُوحُ وَيَبْنُونَ بِهَا كَنَائِسَ، خُذْ رَأْسَمَالَكَ فَقَطْ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، الْآنَ اسْمَعْ، اسْحَبْ رَأْسَمَالَكَ وَخَلِّيهِ فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ، حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ التَّنْفِيذِ، تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى تَعَاوَنُوا عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ هَذَا الْإِثْمِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَلَا يُعْجِزُكُمْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَا تَتَوَرَّطُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قَصْدُكَ خَيْرٌ فَتَقَعُ فِي شَرٍّ، أَنْتُمْ قَصْدُكُمْ بِنَاءُ مَسْجِدًا لِلهِ، "مَنْ بَنَى بَيْتًا لِلهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَأَنْتُمْ قَصْدُكُمُ الْأَجْرُ، لَكِنَّكُمْ تَوَرَّطْتُمْ فِي الرِّبَا، مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ، الرِّبَا خَطِيرٌ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَانْتُمُ اسْلَمُوا مِنَ الرِّبَا، وَالسَّلَامَةَ، أَضَعُ رَصِيدِي عِنْدِي حَتَّى لَوْ ضَاعَ، أَضَعُهُ فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ.

السَّائِلُ: هَذَا جُمِعَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

الشَّيْخُ: جَمْعُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَضَعُهُ فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ، أَوْ عِنْدَ يَدٍ أَمِينَةٍ مُسْلِمَةٍ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، أَنَا الْآنَ لَا أَسْتَجِيزُ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَ الْفَائِدَةِ شَيْئًا، حَوِّلُوا أَمْوَالَكُمْ مِنْ رَأْيِي، تُوبُوا إِلَى اللهِ، وَضَعُوا الْمَالَ هَذَا فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ طَوْرُ التَّنْفِيذِ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

هَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ فِي بَعْضِ بُيُوتِ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ فِي الْبُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ؟

إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَالِهِمُ الْحَرَامَ، كُلُّ مَالِهِمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ الْحَلَالَ، فَلَا بَأْسَ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَإِذَا تَسَاوَيَا فَلْيُتْرَكْ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ كُلُّهُ حَرَامً فَالْأَمْرُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، كَأَنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، "لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ" فَيَكُونُ آكِلًا لِلرِّبَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

امْرَأَةٌ مَرِيضَةٌ وَلَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ كُلَّ شَهْرٍ لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ, وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ الْآنَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْحَيْضَ جَاءَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ, فَمَا الْعَمَلُ؟

تَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ تَتِمَّ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ حِيَضٍ, حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ؛ تَنْتَظِرُ وَلَا تَسْتَعْجِلُ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]

زَوْجُ أُخْتِي أَجْنَبِيٌّ أَمْرِيكِيٌّ مُسْلِمٌ لَكِنْ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ، وَمِهْنَتُهُ مُمَارَسَةُ حِرْفَةِ الْغِنَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَعِيشُ مَعَنَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيُشَارِكُنَا فِي أَدَاءِ

الْمَالِ، مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الْمُسَاكَنَةِ مَعَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ؟

يَعْنِي هُوَ رَافِضِيٌّ فَنَّانٌ؟! يُغَنِّي، لِمَاذَا زَوَّجْتُمُوهُ؟! صَاحِبُ السُّؤَالِ أَسْأَلُهُ، إِذَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْهُ فَلْتَتَخَلَّصْ مِنْهُ، إِمَّا يَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الرَّفْضِ وَمَا أَخْبَثَهُ، وَمَا أَقْذَرَهُ، وَمِنَ الْغِنَاءِ وَمَا أَفْسَقَ صَاحِبَهُ، إِمَّا أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحًا فَتَسْتَمِرُّ زَوْجَتُهُ مَعَهُ، وَإِمَّا تُفَارِقُ، هَذَا الَّذِي أَرَاهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ١٤٢٢]

يَقُولُ: أَخٌ مِنَ السَّلَفِيِّينَ خَطَبَ أُخْتًا مِنَ الْأَخَوَاتِ وَهِيَ تَدْرُسُ فِي مَكَانٍ مُخْتَلَطٍ، وَنَصَحَهَا فَرَفَضَتْ بِمَا تَنْصَحُونَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؟

أَنْصَحُهُ بِمَا نَصَحَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ، عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ، ابْحَثُوا عَنْ ذَاتِ الدِّينِ وَلَوْ عَامِّيَّةً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّمَةٍ – يَعْنِي – تَدْرُسُ فِي مَدَارِسِ الِاخْتِلَاطِ، وَاللهِ الْعَوَامُّ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ

الْمُتَعَلِّمَاتِ الْآنَ، وَاللهِ وَأَعْقَلُ، وَأَعْقَلُ وَاللهِ، هُوَ مَا لَازِمٌ لَهُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتَعَلِّمَةً، امْرَأَةٌ تَقِيَّةٌ صَالِحَةٌ هَذِهِ عَلَيْكَ بِهَا، إِمَّا مُتَعَلِّمَةٌ فَهَذَا نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِمَّا جَاهِلَةٌ عَلَى الْفِطْرَةِ تَأْخُذُهَا وَتُعَلِّمُهَا تَقْبَلُ تَعْلِيمَكَ، هَذَا الَّذِي عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَفْتُوحٌ ٤-٢-٢٠٠٥]

زَوْجَتِي تَطْلُبُ مِنِّي أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الشَّاطِئِ لَكِنْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ النَّاسِ هَلْ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَسْتَحِمَّ أَوْ لَا؟ فَإِذَا لَمْ أُنَفِّذْ هَذَا الشَّيْءَ فَإِنِّي مُعَقَّدٌ وَرَجْعِيٌّ خُصُوصًا وَأَنَّ زَوْجَتِي تَرَبَّتْ فِي بَيْتٍ أُورُبِّيَّةٍ وَتُصَلِّي، وَخَوْفِي أَنِّي إِذَا وَقَفْتُ سَدًّا مَنِيعًا فَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ

إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً، وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي تَرْغَبُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَاطٌ وَلَيْسَ فِيهِ فَسَادٌ، فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُرِيدُهُ، يَعْنِي حِينًا وَحِينًا، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ

فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً صَالِحَةً، الرَّسُولُ يَقُولُ: "عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"، فَإِنَّهَا تُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَتُجَنِّبُكَ كَثِيرًا مِنَ الْمَشَاكِلِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا]

مَا حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا وَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ كَفَّارَةٍ؟

هَذَا لِوَاطٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَالْكَفَّارَةُ التَّوْبَةُ، التَّوْبَةُ النَّصُوحُ مِنْ هَذَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: تَقْوَى اللَّهِ وَالصِّدْقُ]

يَقُولُ السَّائِلُ أَنَا شَابٌّ مُتَّبِعٌ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ تَزَوَّجْتُ مُنْذُ بِضْعَةِ أَشْهُرٍ زَوَاجًا إِسْلَامِيًّا بِشُهُودٍ وَبِإِمَامٍ وَأَقَمْتُ الْوَلِيمَةَ وَقَدْ وَعَدْتُ أَهْلَ الْعَرُوسِ بِإِقَامَةِ عُرْسٍ فِي شَهْرِ سِبْتَمْبِرَ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

لَكِنْ يَقُولُ الْمُشْكِلَةُ هُوَ أَنَّنِي أَرْغَبُ فِي كِرَاءِ شَقَّةٍ أَنَا وَزَوْجَتِي لَكِنَّ أَهْلَهَا يَرْفُضُونَ، إِذْ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ هَذَا الزَّوَاجُ لَا يُعْتَبَرُ زَوَاجًا كَامِلًا حَتَّى يَمُرَّ عَبْرَ الْبَلَدِيَّاتِ الْمَعْمُولِ بِهَا هُنَا يَا شَيْخُ، فَالْآنَ يَقُولُ زَوْجَتُهُ تُعَانِي مِنْ عِدَّةِ مَشَاكِلَ عِنْدَ أَهْلِهَا لِأَنَّهَا أَوَّلًا تَرْفُضُ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْ نُقُودِهَا لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهَا فِي بَيْتٍ اشْتَرَوْهُ مِنَ الرِّبَا وَثَانِيًا هُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْتَقِدُونَ طَرِيقَةَ لِبَاسِهَا لِأَنَّهَا سَلَفِيَّةٌ صَحِيحَةٌ وَالْحَمْدُ لِلهِ فَأَنَا أَوَدُّ أَنْ اعْرِفَ مَاذَا أَفْعَلُ؟

[هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تُسَجَّلَ فِي] الْمَحَاكِمِ الْفَرَنْسِيَّةِ؟

السَّائِلُ: نَعَمِ الْمَصَالِحُ الْبَلَدِيَّةُ نَعَمْ.

الشَّيْخُ: وَهُوَ لَا يُرِيدُ هَذَا؟

السَّائِلُ: هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ زَوْجَتَهُ وَيَكْتَرِيَ شَقَّةً.

الشَّيْخُ: الْعَقْدُ الْأَوَّلُ عَقَدَ بِهَا وَلِيُّهَا، وَبِحُضُورِ الشُّهُودِ

السَّائِلُ: نَعَمْ، هُوَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِشُهُودٍ.

الشَّيْخُ: أَنَا أَرَى أَمْرَيْنِ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَشَاكِلَ مَعَ أُسْرَتِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَهُ سَلْبِيَّاتُهُ وَعَوَاقِبُهُ الْوَخِيمَةُ فِيمَا بَعْدُ، فَأَرَى أَنْ يَتَحَاشَى الْخُصُومَةَ وَالْخِلَافَ مَعَهُمْ، فَيُدْخِلُ الْعُقَلَاءَ فِي الْمَوْضُوعِ، فَإِنِ اقْتَنَعُوا، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فَذَاكَ، مَا اقْتَنَعُوا، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، يُمَرِّرُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِي الْمَحَاكِمِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَلَا يَفْتَتِحُ حَيَاتَهُ بِالْمَشَاكِلِ، أَرَى أَنْ يَجْتَنِبَ الْمَشَاكِلَ، إِنِ اقْتَنَعُوا فَالْحَمْدُ لِلهِ، مَا اقْتَنَعُوا بِوَاسِطَةِ الْعُقَلَاءِ يَمْشِي هَذَا الْأَمْرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَقَلِّ الثَّمَرَاتِ لِلْعَيْشِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ.

أَقُولُ: لَا يُصَادِمُ أَهْلَ زَوْجَتِهِ، يُحَاوِلُ أَنْ يَتَّقِيَ هَذِهِ الْخُصُومَةَ بِمَا ذَكَرْتُ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ١٤٢٢]

رَجُلٌ قَالَ لِأَهْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَطَلَّقَهَا مَاذَا يَفْعَلُ؟

إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَأُخْتِي أَوْ أُمِّي، هَذَا الظِّهَارُ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَهُنَاكَ الطَّلَاقُ: يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهَلْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ

الشَّيْخُ: كَمْ طَلْقَةً؟

السَّائِلُ: وَاحِدَةٌ

الشَّيْخُ: تُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، إِمَّا يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَإِمَّا يَصُومُ شَهْرَيْنِ إِنْ عَجَزَ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الرَّقَبَةِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَصُومَ الشَّهْرَيْنِ أَوْ حَتَّى يُعْتِقَ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ هَذَيْنِ، عَنْ هَاتَيْنِ الْكَفَّارَتَيْنِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَيَرْجِعُ إِلَى زَوْجَتِهِ.

السَّائِلُ: بِالتَّرْتِيبِ يَا شَيْخُ؟

الشَّيْخُ: نَعَمْ، بِالتَّرْتِيبِ، ((فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ))، ((فَمَن لَّمْ يَجِدْ)).

السَّائِلُ: هَلْ يَمَسُّهَا

الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، إِمَّا بِالْعِتْقِ، وَإِمَّا بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِمَّا بِالْإِطْعَامِ، لَابُدَّ، بِهَذَا التَّرْتِيبِ.

السَّائِلُ: وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟

الشَّيْخُ: آثِمٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، يَكُفُّ عَنْهَا، يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، إِمَّا يُعْتِقُ رَقَبَةً وَإِمَّا يَصُومُ شَهْرَيْنِ وَإِمَّا يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

حَذَّرْتُمْ – حَفِظَكُمُ اللّٰهُ – مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ وَذَكَرْتُمْ لُبْسَ الْبِنْطَالِ، لِهَذَا سَأَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَةِ عَنْ حُكْمِ الْبَنْطَلُونِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ

نَعَمِ الْبَنْطَلُونُ الَّذِي يُشْبِهُ بَنْطَلُونَ الْكُفَّارِ حَرَامٌ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"...، أَنَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ تَرَى الْمَرْأَةَ لَا تُمَيِّزُ النَّصْرَانِيَّةَ مِنَ الْمُسْلِمَةِ فِي التَّشَبُّهِ، وَتَرَى الرِّجَالَ النَّصْرَانِيَّ وَالْمُسْلِمَ وَالْيَهُودِيَّ وَالشُّيُوعِيَّ...[تَجِدُهُ] حَالِقٌ لِحْيَتَهُ، كَاشِفٌ رَأْسَهُ، لَابِسٌ كَرَفْتَا، وَيَقُولُ لَكَ أَنَا مُسْلِمٌ!، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ يَعْنِي مُتَهَتِّكَةً يُمْكِنُ أَكْثَرَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا تَعْرِفُهُمْ حَتَّى يَقُولَ لَكَ هَذَا مُسْلِمٌ وَهَذِهِ مُسْلِمَةٌ فَقَطْ!، أَمَّا فِي شَكْلِهَا وَفِي لِبَاسِهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِفَهَا، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟...

أَنْتَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرُهُمْ غَيْرُ شَعَائِرِ الْكُفَّارِ، وَالْآنَ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْقُبَّعَاتِ، وَرَبِّ السَّمَاءِ، الْآنَ يُرَبُّونَهُمْ عَلَى شِرَاءِ هَذِهِ

الْقُبَّعَاتِ،... يَجِبُ أَنْ تَعْتَزَّ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَقَالِيدِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْتَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَتَلْبَسُ بَنْطَلُونَ؟ وَتَمْشِي كَاشِفَ رَأْسِكَ؟.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الْإِسْتِقَامَةُ]

مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي لُبْسِ الْبِنْطَالِ لِلرِّجَالِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لُبْسُهُ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ

الْبِنْطَالُ فِي لُبْسِهِ تَشَبُّهٌ بِالْكُفَّارِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، هَذِهِ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي وَفَدَتْ مِنَ الْغَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْبَحُوا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- أَذْنَابًا لِلْغَرْبِ، قَلَّدُوهُمْ فِي هَذِهِ اللِّبْسَةِ الَّتِي تَذْكُرُهَا، قَلَّدُوهُمْ فِي انْفِتَاحِ النِّسَاءِ وَأَصْبَحَ سُفُورُ الْمَرْأَةِ وَكَشْفُ رَأْسِهَا وَنَحْرِهَا...إلخ عَادَةً، يَعْنِي نُسَلِّمُ بِأَنَّهَا عَادَةٌ وَتَمْشِي وَتَصِيرُ عُذْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ!، فِي التَّهَتُّكِ!، كَذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَخَذْنَاهُ مِنَ النَّصَارَى وَأَصْبَحَ لَنَا عَادَةً مِثْلَ هَذِهِ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ، وَنَرْجِعُ إِلَى الْعَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَعَلَى الْأَقَلِّ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى لُبْسِ الْبَنَاطِيلِ يَلْبَسُونَ الْبَنَاطِيلَ الْفَضْفَاضَةَ الْوَاسِعَةَ عَلَى شَكْلِ الْأَتْرَاكِ، وَعَلَى شَكْلِ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ أَهْوَنَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ تَكُونُ جَائِزَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، أَمَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْغَرْبِيَّةِ الَّتِي تُجَسِّمُ إِلَيَاتِ الرَّجُلِ وَتُجَسِّمُ – بَارَكَ اللهُ فِيكَ- أَعْضَاءَهُ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، فَهَذَا فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالْكُفَّارِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، تَشَبُّهٌ سَوَاءٌ بِالْبِنْطَالِ أَوِ الْكَرَافْتَا، كَشْفُ الرُّؤُوسِ، يَعْنِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ، وَالْمُسْلِمُونَ لَمَّا دَخَلَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ فِي ذِمَّتِهِمْ فَرَضُوا عَلَيْهِمْ شِعَارَاتٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعَادَاتٍ فِي الرُّكُوبِ وَفِي اللِّبَاسِ وَفِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْكَافِرِ، أَمَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَنْ نَأْتِيَ بِالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالشُّيُوعِيِّ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمُ الْمُسْلِمُ، وَلِهَذَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: رَفْعُ السِّتَارِ]

سُؤَالٌ حَوْلَ إِسْبَالِ الثِّيَابِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي أَنَّ اللِّبَاسَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ غُلُوٌّ وَتَنَطُّعٌ فِي السُّنَّةِ

الْغُلُوُّ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، يَعْنِي إِذَا لَبِسَ الْإِنْسَانُ عَلَى السُّنَّةِ وَكَمَا أَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَرْشَدَ إِرْشَادًا مُطْلَقًا وَأَرْشَدَ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ إِلَى هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: "أُزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ" عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَثَوْبُهُ سَادِلٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ لَهُ: "يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ ثَوْبَكَ" فَرَفَعَهُ، فَقَالَ: "زِدْ"، فَرَفَعَهُ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ، قَالَ: "إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ"، وَجَاءَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا فِي هَذِهِ الْإِرْشَادَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُ اهْتِمَامَ الرَّسُولِ بِهَذَا الْأَمْرِ... "أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ"، "مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ"، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَقَدْ لَبِسَ جُبَّتَهُ، وَأَصْلَحَ جُبَّتَهُ، وَهُوَ يَتَبَخْتَرُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَخَسَفَتْ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ

خُيَلَاءَ، وَ"لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ"، فَإِذَا جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، إِذَا لَبِسَ إِزَارَهُ وَجَرَّهُ خُيَلَاءَ وَنَزَلَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ، وَإِذَا نَزَلَ ثَوْبُهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِخُيَلَاءَ فِي زَعْمِهِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْخُيَلَاءِ أَوْ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ – وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ يَعْنِي سَابِغًا وَنَزَلَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ- لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ إِلَّا إِذَا جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، وَلَكِنَّ الْمُتَأَمِّلَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَرَى أَنَّ مَا نَزَلَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خُيَلَاءَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: "مَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ" فَمُجَرَّدُ نُزُولِ الثَّوْبِ أَوْ إِنْزَالِ الشَّخْصِ ثَوْبَهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ فِعْلَهُ هَذَا مِنَ الْمَخِيلَةِ.

وَالشَّاهِدُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مَنْ يَلْبَسُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَهَذَا مُمْتَثِلٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَى هَذَا وَلَا يُلَامُ، وَإِذَا نَزَلَ عَنْ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى قُرَابَةِ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يُطَالِبُهُ وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِ يَكُونُ مُخْطِئًا، فَأَرَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا يَعْنِي

تَفْرِيطٌ، لَا أَقُولُ إِفْرَاطٌ، أَرَى فِيهَا تَفْرِيطًا مِمَّنْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الَّذِي يُطَبِّقُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا تَفْرِيطٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ مُفْرِطًا فِي نَفْسِهِ، [فَيَلْزَمُهُ هُوَ وَغَيْرَهُ أَنْ] يُطَبِّقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي يَلْبَسُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ،... [بَغْضُ النَّاسِ يَلْبَسُونَ ثِيَابًا] إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَتَيْنِ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ، وَتَعْتَرِضُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَكُونُونَ طَبَّقُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَيَا أَخِي الْخُلَاصَةُ: أَنَّ لِلِّبَاسِ وَالْإِزَارِ وَالثَّوْبِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

إِلَى نِصْفِ السَّاقِ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا

وَإِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ مُبَاحٌ، لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ

وَإِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، فَإِنْ كَانَ خُيَلَاءَ فَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ خُيَلَاءَ، يَعْنِي أَنَا أَسْتَبْعِدُ الَّذِي يَتَعَمَّدُ تَفْصِيلَ ثَوْبِهِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَظُنُّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ، وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَرَاهُ إِذَا فَصَّلَ بَنْطَلُونَ أَوْ سِرْوَالًا يُفَصِّلُهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، لِمَاذَا يَا أَخِي، أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ وَتَسْمَعُ تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَثِيرَةَ الْمُلِحَّةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَوْبُكَ عَلَى الْأَقَلِّ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ لَا تُرِيدُ ثَوَابًا وَلَا أَجْرًا فِي تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقُمْ عَلَى الْأَقَلِّ [بِالْعَمَلِ] الَّذِي تَسْلَمُ مِنَ الْوَعِيدِ وَتَسْلَمُ فِيهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْتَكْبِرِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ النَّارَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَنَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْبَنْطَلُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْمُشْرِكِينَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بَنْطَلُونٌ يَتَشَبَّهُ فِيهِ بِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا [يَزِيدُهُ جُرْمًا] آخَرَ أَنَّهُ يَجُرُّهُ خُيَلَاءَ، وَغَالِبًا هَذِهِ السَّرَاوِيلُ الَّتِي تَتَفَصَّلُ عَلَى طَرِيقَةِ الْأُورُوبِّيِّينَ مِنْ [صِفَاتِهَا] أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، إِذَا كُنْتَ تُقَلِّدُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ فَعَلَى الْأَقَلِّ خَفِّفْ عَنْ نَفْسِكَ وَخَلِّ هَذَا الثَّوْبَ عَلَى الْأَقَلِّ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

الْمُهِمُّ أَنَّ الَّذِي يَلْبَسُ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ مُرِيدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مُتَجَنِّبًا لِلْوَعِيدِ

الَّذِي تَوَعَّدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْبَالِ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَلْبَسُ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا مُتَنَطِّعٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا غَالٍ، الْغُلُوُّ فِي مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ يَا أَخِي، وَهَذَا إِذَا اهْتَدَى لِلسُّنَّةِ وَطَبَّقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمِنَ الْغُلُوِّ فِي النُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ غَالٍ، أَنْتَ الَّذِي غَلَوْتَ فِي النَّصِيحَةِ، وَمَا عَرَفْتَ النَّصِيحَةَ، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: السُّنَّةُ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ]

أَرْجُو مِنْكُمْ حَفِظَكُمُ اللّٰهُ بَيَانَ خُطُورَةِ حَلْقِ اللِّحَى وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ وَالْقَزَعِ

طَبْعًا حَلْقُ اللِّحْيَةِ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالرَّسُولُ قَالَ: "اعْفُوا اللِّحَى، احْفُوا الشَّوَارِبَ"، الْآنَ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ وَيُوَفِّرُ شَارِبَهُ، مُعَاكِسٌ لِتَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،هَذَا مُتَّبِعٌ مَنْ؟ خَطِيرَةٌ جِدًّا، يَعْنِي الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ

الْعَمَلِيَّةُ أَخْطَرُ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِيَّةِ،...، كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ مَاذَا تُرِيدُونَ يَا أَخِي؟، يَعْنِي هَذَا هُوَ التَّقَدُّمُ، تَوْفِيرُ اللِّحَى رَجْعِيَّةٌ!؟، الرَّجْعِيَّةُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ الَّذِي يَحْلِقُ اللِّحْيَةَ وَيَتَشَبَّهُ بِالْكُفَّارِ هُوَ الرَّجْعِيُّ، هُوَ الْمُتَخَلِّفُ، هُوَ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يَا إِخْوَةُ، أَهْلُ اللِّحَى فَتَحُوا الدُّنْيَا وَسَادُوهَا وَحَكَمُوهَا، عَرَفْتُمْ، وَالْحَلِيقِينَ هُمُ الَّذِينَ ضَيَّعُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ هُمُ الْمُتَخَلِّفُونَ الرَّجْعِيُّونَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الْإِسْتِقَامَةُ]

هَلْ يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ؟

لَا، لَا يَجُوزُ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، "وَفِّرُوا اللِّحَى"، "اعْفُوا اللِّحَى"، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، تَبْقَى كُلُّهَا هَكَذَا، إِلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَرَى أَنَّهُ يُخَفِّفُ، وَيَأْخُذُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ هَلْ نَجِدُ شَيْئًا؟ مَا نَجِدُ شَيْءً، حَتَّى لَوْ كَانَ هُنَاكَ آخَرِينَ مِنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ، لَمَا وَجَدْتَ مُمْكِنٌ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بِالْمِائَةِ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَّكِلُ عَلَى أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ وَيُقَصِّرُونَ اللِّحَى

مِثْلَ الْمَجُوسِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "لَا تُقَصِّرُوهَا مِثْلَ الْمَجُوسِ".

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

مَا حُكْمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَتَحْدِيدِهَا؟

حَلْقُ اللِّحْيَةِ حَرَامٌ، وَرَسُولُ اللهِ لَمْ يُحَدِّدْ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى – يَعْنِي – عِنْدَهُ أَقْوَالٌ لِعُلَمَاءَ بِالتَّحْدِيدِ، وَنَحْنُ لَا نَرَى قَوْلًا لِأَحَدٍ وَلَا رَأْيًا لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّسُولِ قَوْلٌ وَخَالَفَهُ النَّاسُ جَمِيعًا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَسُولُ اللهِ أَمَرَ بِإِعْفَائِهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَأَمَرَ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ: خَالِفُوا الْمَجُوسَ، خَالِفُوا الْيَهُودَ، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَجَاءَتْ أَوَامِرُ وَجَاءَتْ نَوَاهِي تَتَعَلَّقُ بِاللِّحْيَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى -كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ- [طَوِيلَةً] يُعْفُوهَا الْمُسْلِمُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، وَبَعْضُ النَّاسِ لَهُمُ اجْتِهَادَاتٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ، يَأْخُذُ هَكَذَا وَمَا زَادَ عَنِ

الْقَبْضَةِ يَأْخُذُهُ، وَهَذَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا أَدَّى نُسُكًا فَقَطْ، فَإِذَا اقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ – وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قُدْوَتَهُ رَسُولُ اللهِ- لَكِنْ قَدْ يُعْذَرُ نَوْعًا مَا، لَكِنْ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَأْخُذُ وَيُقَصِّرُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ وَلَا مِنْ فِعْلِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَالَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي مُنَاسَبَةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ أَدَاءُ نُسُكٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَالْأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ أَصْلُهُ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاهُمْ، بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِنْهَا، فَلَا نُقَلِّدُ أَعْدَاءَ اللهِ لَا مَجُوسَ وَلَا غَيْرَهُمْ، فَنُحَافِظُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا نُتَابِعُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ بِحَلْقِ اللِّحْيَةِ وَيَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؟

هَذَا مُنَاقِضٌ لِشَرْعِ اللهِ وَأَخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ، هَذِهِ جُرْأَةٌ خَبِيثَةٌ، هَذِهِ جُرْأَةٌ وَمُعَانَدَةٌ وَمُضَادَّةٌ لِتَشْرِيعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ تَوْفِيرِ اللِّحْيَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، أَمَّا حَلْقُهَا وَيَرَى هَذَا هُوَ الْأَفْضَلَ وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَهَذَا مُنَاقِضٌ لِشَرْعِ اللهِ، وَهَذِهِ فَتْوَى أَنَا أَعْتَبِرُهَا كَافِرَةً وَتَمَرُّدٌ عَلَى اللهِ وَمُنَاقَضَةٌ لِتَشْرِيعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الِافْتِرَاءِ وَمِنْ هَذِهِ الْجُرْأَةِ، حَلْقُ اللِّحْيَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، إِذَا دَرَسْتَ الْأَحَادِيثَ تَرَى أَنَّ نَتِيجَتَهَا تُؤَدِّي إِلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، حَلْقُهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُخَالَفَةٌ لِنَهْيِهِ، تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ، تَشَبُّهٌ بِالنَّصَارَى، تَشَبُّهٌ

بِالنِّسَاءِ، تَشَبُّهٌ بِالْمُخَنَّثِينَ،... إلخ فِيهَا جَرَائِمُ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ جِدًّا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

يَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ بِالْجَوَازِ وَقَدْ فُعِلَ هَذَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

لَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الرَّسُولُ قَالَ: "غَيِّرُوا هَذَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ" وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِيهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يُغَيِّرُ شَعْرَهُ بِالسَّوَادِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ وَبَعْضُ السَّلَفِ فَهُمْ مَعْذُورُونَ، لَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّصُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَكَانُوا مُقْتَدِينَ وَمُمْتَثِلِينَ لِأَوَامِرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

مَا مَعْنَى النَّمْصِ وَمَا حُكْمُ إِزَالَةِ شَعْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ مَا عَدَا الْحَاجِبَ؟

النَّمْصُ يَعْنِي أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْحَاجِبِ وَتَزْيِينُهُ، "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْمُتَفَلِّجَةَ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ مِنْ أَجْلِ الْحُسْنِ"، فَالنَّمْصُ هُوَ تَحْسِينُ شَعْرِ الْحَاجِبِ، الْأَخْذُ مِنْهُ وَنَتْفُهُ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُلْحِقُ أَيْضًا نَتْفَ شَعْرِ الْوَجْهِ، يَرَى أَنَّ هَذَا يُلْحَقُ بِالْحَاجِبِ، يَدْخُلُ فِي النَّمْصِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا السَّاقُ وَالْأَذْرُعُ هَذِهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُلْحَقَ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الشَّارِعُ الْحَاجِبَ وَهِيَ الْحُسْنُ، تَغْيِيرُ هَذِهِ

الْأَشْيَاءِ، تَغْيِيرُ خَلْقِ اللهِ لِلْحُسْنِ، قَدْ يُلْحَقُ بِهَا الْأَعْضَاءُ الْمَذْكُورَةُ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الذِّرَاعِ وَالسَّاقَيْنِ لَكِنْ رَأَيْتُ مَنْ أَلْحَقَ الْوَجْهَ بِالْحَاجِبِ.

السَّائِلُ: فِيهِ مَنْ قَالَ نَمْصُ الْحَاجِبَيْنِ، الْإِزَالَةُ، إِزَالَةُ الْحَاجِبِ بِالْكُلِّيَّةِ؟

الشَّيْخُ: لَا، الْإِزَالَةُ تَشْوِيهٌ، إِذَا أَزَالَتْهُ كُلَّهُ هَذَا تَشْوِيهٌ جِدًّا مَا هُوَ تَزْيِينٌ، لَكِنْ هُوَ تَحْسِينُهُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّمْصِ، النَّمْصُ هُوَ لِلزِّينَةِ، وَإِزَالَةُ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ تَشْوِيهٌ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

مَا حُكْمُ مَسْخِ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ مَا عَدَا الْحَاجِبَيْنِ لِمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ كَشْفَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؟

الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ لِلْحُسْنِ،

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْعِلَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُ مَسْخِ الْوَجْهِ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللهِ لِلْحُسْنِ فَقَدْ يُلْحَقُ بِالنَّمْصِ وَهُوَ تَزْيِينُ الْحَاجِبِ، الشَّيْطَانُ يَقُولُ: وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ، فَخَلْقُ اللهِ لَا يُغَيَّرُ، ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، إِلَّا مَا أُذِنَ فِيهِ مِثْلُ قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

أُهْدِيَتْ لِي مَلَابِسُ لِابْنَتِي عَلَيْهَا بَعْضُ الصُّوَرِ مَا حُكْمُ لِبَاسِهَا؟

الرَّسُولُ شَدَّدَ فِي أَمْرِ التَّصْوِيرِ وَقَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْمُصَوِّرِينَ" – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَ"أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ"، وَجَعَلَ عَذَابَهُمْ مِثْلَ عَذَابِ فِرْعَوْنَ، ((وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ))، قَالَ هُنَا فِي الْحَدِيثِ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ" الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَرَأَى قِرَامًا – يَعْنِي

سُتْرَةً – فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَغَضِبَ وَأَمَرَ بِهَتْكِهَا، وَدَخَلَ يَوْمًا فَوَجَدَ وِسَادَةً فِيهَا صُوَرٌ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَدْتُهَا لَكَ لِتَتَّكِئَ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، فِيهِ مَنِ اسْتَثْنَى إِذَا كَانَتْ وِسَادَةٌ أَوْ فِرَاشٌ يَطَأُ عَلَيْهِ أَوْ يَنَامُ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ، الصَّوَابُ لَا، الصَّوَابُ الصُّوَرُ كُلُّهَا يَجِبُ الِابْتِعَادُ عَنْهَا فِي اللِّبَاسِ وَفِي تَزْيِينِ الْبُيُوتِ وَفِي الْفُرُشِ وَفِي غَيْرِهَا، فَإِنَّ "الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ فِيهِ كَلْبٌ" كَمَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْفَتَاوَى مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ نَشَرُوا التَّصْوِيرَ خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، فَتَاوَى فِيهَا حِيَلٌ وَتَلْبِيسٌ، يَقُولُونَ هَذِهِ الصُّوَرُ حَبْسُ ظِلٍّ، مَا هَذَا الْكَلَامُ الْفَارِغُ؟ وَيَقُولُونَ مَا هُوَ عَمَلٌ بِالْيَدِ! لَابُدَّ مِنْ تَدَخُّلِ الْيَدِ فِي التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَلَابُدَّ مِنَ التَّحْمِيضِ بِالْيَدِ وَلَابُدَّ وَلَابُدَّ...، فَهَذِهِ حِيَلٌ وَمُغَالَطَاتٌ، يُشَدِّدُونَ فِي الرِّبَا كَمَا يَبْدُوا مِنْ حَالِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا يَقَعُونَ فِيهِ، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي التَّصْوِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ أَسْوَأَ أَثَرًا عَلَى حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَعِيدُ فِيهِ مِثْلُ الْوَعِيدِ فِي الرِّبَا وَأَشَدُّ، فَكَيْفَ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا، وَإِذَا كَانَتْ صُوَرٌ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، الْأَشْجَارِ، الْجِبَالِ، السَّيَّارَاتِ، الطَّائِرَاتِ، الْبُيُوتِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ،

فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْسُمَ فَارْسُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ فَحَرَامٌ، وَالْحُرْمَةُ شَدِيدَةٌ جِدًّا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

الْجُلُوسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ فِيهَا الْخَمْرُ النَّهْيُ فِيهَا مَعْرُوفٌ لَكِنَّ السُّؤَالَ: لَوْ كَانَ مُسْلِمٌ فِي بِلَادٍ خَارِجِيَّةٍ أَوْ فِي بِلَادٍ تُوجَدُ فِيهَا خُمُورٌ لَكِنْ لَيْسَتْ عَلَى الْمَائِدَةِ أَوْ بِالْأَحْرَى الصُّفْرَةِ الَّتِي أَمَامَكَ بَيْنَمَا يُوجَدُ فِي أَطْرَافِ الْمَكَانِ خُمُورٌ أَوْ مَنْ يَشْرَبُ الْخُمُورَ، يَعْنِي الْمَطْعَمُ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا أَوِ الَّتِي تُضْطَرُّ إِلَى الْجُلُوسِ عَلَيْهَا إِنْ

لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَكَانُ مِمَّا يُدَارُ فِيهِ الْخَمْرُ أَوْ يُعْتَبَرُ مَائِدَةً يُدَارُ فِيهَا الْخَمْرُ؟

وَاللهِ، الِاسْتِبْرَاءُ، اتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ وَاسْتِبْرَاءُ الْعِرْضِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، "مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ"، وَتَعْرِفُونَ حَدِيثَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ يَطْلُبُ صَفِيَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَتِ الرُّجُوعَ رَاحَ يُرَافِقُهَا، يُرْجِعُهَا إِلَى بَيْتِهَا، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَعَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ"، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا"، فَأَنْتَ حِينَمَا تَدْخُلُ فِي مَطْعَمٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ، قَدْ تُتَّهَمُ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- أَنَّكَ دَخَلْتَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَا أَرَى أَنِّي لَا أَدْخُلُ مَطْعَمًا يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ أَبَدًا، أَخْرُجُ أَذْهَبُ إِلَى الْفُنْدُقِ إِلَى السُّوقِ أَشْتَرِي طَعَامِي ثُمَّ آكُلُ فِي الْفُنْدُقِ، حَيْثُ لَا أُتَّهَمُ.

السَّائِلُ: هُنَاكَ طَائِرَاتٌ تُدَارُ فِيهَا الْخُمُورُ وَفِيهَا طَعَامٌ حَلَالٌ مَاذَا أَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ أَنْتَ تَرْكَبُ فِيهَا وَلَا تَدْرِي مَا فِيهَا، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ، إِذَا رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ انْصَحْهُمْ،...،إِذَا رَكِبْتَ طَائِرَةً وَرَأَيْتَ الْخَمْرَ فِيهَا يُوَزَّعُ تُنْكِرُ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِكَ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ"... بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَوَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

مَا حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي أُذُنَيِ الْمَوْلُودِ؟

وَاللهِ، ضَعِيفٌ، الْحَدِيثُ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَمَا دَامَ ضَعِيفًا، لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ مُسْتَحَبًّا وَلَا وَاجِبًا، لِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْوُجُوبُ أَوْلَى وَأَوْلَى،...،نَعَمْ، الْعَقِيقَةُ، التَّسْمِيَةُ، التَّحْنِيكُ، هَذَا صَحِيحٌ فِي السُّنَّةِ، أَمَّا الْأَذَانُ فَلَمْ يَثْبُتْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

أَهْلِي لَمْ يَذْبَحُوا لِي عَقِيقَةً عِنْدَ مَوْلِدِي فَهَلْ يَجُوزُ لِيَ الْآنَ أَنْ أَعُقَّ عَنْ نَفْسِي؟

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا مَانِعَ أَنَّكَ تَذْبَحُ عَنْ نَفْسِكَ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَذَا يَسْأَلُ يَقُولُ: إِنَّ وَالِدِي لَمْ يَعُقَّ عَنِّي، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الْعَقِيقَةَ لِلْمَوْلُودِ عَنِ الذَّكَرِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى شَاةً، لَكِنَّ أَبَاهُ قَصَّرَ أَوْ عَجَزَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ هَلْ يَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهِ؟ الْجَوَابُ: يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، مَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ أَبُوهُ فَإِذَا كَبِرَ...لَيْسَ فِيهَا، إِنَّمَا يَرَى هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ؟

“مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ, أَوْ لِيَصْمُتْ” كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَلِفِ بِالطَّوَاغِيتِ وَبِالْآبَاءِ وَبِغَيْرِهِمَا, وَقَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ".

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ, إِذَا حَلَفَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ لَا نَقُولُ: أَشْرَكَ, وَلَكِنَّهُ خَالَفَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي حَلِفِهِ: "لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ", مَا كَانَ يَحْلِفُ إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ,لَمْ يَحْلِفْ بِالْقُرْآنِ.

فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى, وَإِذَا حَلَفَ بِهِ مُسْلِمٌ لَا نَقُولُ: أَشْرَكَ, وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَقْتَدِيَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .{لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} فَمَنْ أَحَبَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَحَبَّ هَذَا الْقُرْآنَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَسَّى بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمُصْحَفُ مُتَضَمِّنٌ لِلْقُرْآنِ؛ الْقُرْآنُ مُصْحَفٌ مِنْ وَرَقٍ وَحِبْرٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ, وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِكَلَامِ اللهِ؛ كَلَامُ اللهِ فِيهِ, الْكِتَابَةُ غَيْرُ الْمَكْتُوبِ, الْقُرْآنُ يُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَالصَّدْرُ غَيْرُ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي الصَّدْرِ, الْحَافِظُ غَيْرُ الْمَحْفُوظِ وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ الْمَكْتُوبِ.

لَكِنْ هُوَ يَحْلِفُ بِهِ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ كَلَامَ اللهِ؛ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ كَلَامَ اللهِ؛ هَذَا فَهْمُهُ, لِأَنَّ فِيهِ الْقُرْآنَ.

[فَتَاوَى فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ الْحَلْقَةُ الْأُولَى]

امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَبْنِيَ لِلهِ مَسْجِدًا فَأَعْطَتِ الْمَالَ لِرَجُلٍ هَذَا الْأَخِيرُ تَمَاطَلَ مُدَّةً طَوِيلَةً وَمَاتَ وَتَرَكَ وَصِيَّةً لِابْنِهِ لَكِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُمْ بِالْبِنَاءِ فَسَحَبَتْ مِنْهُ الْمَالَ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْتَطِعْ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ، وَالْآنَ لَا يُوجَدُ عِنْدَهَا مَالٌ هَلْ تَكُونُ بَرِأَتْ ذِمَّتُهَا مِنْ هَذَا النَّذْرِ؟

تَبْنِي مَسْجِدًا فِي حُدُودِ مَا تَسْتَطِيعُهُ، تَبْنِي مَسْجِدًا صَغِيرًا، حَيْثُ أَنَّهَا قَدْ نَذَرَتْ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ، وَأَجْرُهَا عَلَى اللهِ إِذَا كَانَ فِي ذِهْنِهَا مَسْجِدٌ كَبِيرٌ، أَجْرُهَا عَلَى اللهِ، لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا

بَنَتْ مَسْجِدًا، وَخَرَجَتْ مِنْ هَذَا النَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فَالِحٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ]

يَقُولُ السَّائِلُ: مُدَّعٍ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ وَلَا شُهُودٍ فَحَلَفَ الْمُنْكِرُ فَقَضَى الْقَاضِي لِلْمُنْكِرِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَوِ الشُّهُودَ فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْقُضَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ؟

إِذَا ثَبَتَ لَهُ عَدَالَةُ الشُّهُودِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِذَا خَالَفَ الْحَقَّ وَخَالَفَ السُّنَّةَ أَوِ الْقُرْآنَ يُنْقَضُ.

[فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي مَسْأَلَةِ الدِّرَاسَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْبَشَرِيَّةِ لِمَنْ يَدْرُسُ فِي كُلِّيَّةِ الطِّبِّ؟

إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِتَشْرِيحِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ دِرَاسَةِ أَعْضَائِهِ فَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ هِوَايَةٌ وَلَا عَبَثٌ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ مَاسَّةٌ لِمِثْلِ هَذَا أَوِ الضَّرُورَةُ تَقْتَضِي هَذَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ١٤٢٢]

أَسْلَمْتُ وَلِلهِ الْحَمْدُ وَلِي أَبَوَيْنِ مُشْرِكَيْنِ وَأَنَا أُحِبُّهُمَا فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ فِي حُبِّهِمَا؟

إِنَّ أَبَوَيْكَ لَهُمَا عَلَيْكَ الْحَقُّ، حَقُّ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، وَلَوْ جَاهَدَاكَ لِتَكْفُرَ، لَكِنَّ الْحُبَّ لَا يَجُوزُ ((لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ))، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحِبَّهُمَا لِأَنَّهُمَا مُشْرِكَيْنِ لَكِنْ تُحِبُّ لَهُمَا الْخَيْرَ وَأَنْ يَدْخُلَا فِي الْإِسْلَامِ، فَتَدْعُوهُمَا إِلَى اللهِ وَتَبَرُّهُمَا وَلَعَلَّ هَذَا يَكُونُ سَبَبًا فِي هِدَايَتِهِمَا، الْبِرُّ وَالْعَطْفُ وَالْحَنَانُ، هَذِهِ قَدْ تَكُونُ عَوَامِلَ وَأَسْبَابً فِي هِدَايَتِهِمَا إِلَى اللهِ،...لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ حُبَّ الْمُشْرِكِينَ وَمُوَادَّتَهُمْ، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، أَيْضًا الْبِرُّ بِالْأَقَارِبِ الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْبِرُّ بِالْمُشْرِكِينَ عُمُومًا، يَعْنِي الْبِرُّ بِالْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُظَاهِرُوا وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، الْبِرُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَمْ يُخْرِجُونَا مِنْ دِيَارِنَا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْنَا أَحَدًا هَذَا لَا يَضُرُّ أَبَدًا، الْبِرُّ مَطْلُوبٌ، وَلَعَلَّ الْبِرَّ إِلَيْهِمْ يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ الْمُوَالَاةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ، لَا تُوَالِهِمْ وَلَا تَنْصُرْهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَلَا تُحِبَّهُمْ بَلْ يَجِبُ أَنْ تُبْغِضَهُمْ، وَتُبْغِضَ شِرْكَهُمْ، وَتُبْغِضَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْبُغْضُ لَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ، وَالْبِرِّ إِلَيْهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ فَلَا

يَجُوزُ هَذَا الْبِرُّ، إِذَا قَاتَلُونَا وَأَخْرَجُونَا مِنْ دِيَارِنَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَبَرَّهُمْ أَبَدًا، هَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ أَقُولَهُ فِي هَذَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: السُّنَّةُ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ]

وَالِدِي مِنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَبَعْضَ الْأَحْيَانِ يَأْمُرُنِي بِأَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فَمَاذَا أَفْعَلُ, جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ؟

وَالِدُكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِبِرِّهِ وَمُصَاحَبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾, أَنْتَ تَبَرُّهُ وَتُطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ, فِي مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ, فَإِذَا أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِبِدْعَةٍ فَـ"لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ" فَلَا تُطِعْهُ فِي الْخُرُوجِ, وَلَكِنْ لَا تُقَاوِمْهُ وَتَتَشَدَّدْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا بِالرِّفْقِ وَتَتَسَلَّلُ وَتَذْكُرُ لَهُ أَعْذَارًا حَتَّى تَتَخَلَّصَ مِنْهُ,كُنْ مِثْلَ الْفَتَى الَّذِي أَرْسَلُوهُ لِيَتَعَلَّمَ السِّحْرَ فَلَقِيَ رَاهِبًا فَأَعْجَبَهُ الرَّاهِبُ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ قَالَ

فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ عِنْدَ أَهْلِي وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ) الْحَدِيثَ .

فَأَنْتَ تَأْتِي لَهُ بِأَعْذَارٍ – وَبِالتَّوْرِيَةِ لَا بِالْكَذِبِ الصَّرِيحِ – فَالْكِنَايَاتُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ فِيهَا مَنْدُوحَةٌ .

[فَتَاوَى فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ الْحَلْقَةُ الْأُولَى]

إِنْسَانٌ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَكِنْ يُطْلِقُ لِسَانَهُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَيَغْتَابُهُمْ وَيَشْتُمُهُمْ فَهَلْ تُغْنِي صَلَاتُهُ وَتَكْفِي ذُنُوبَهُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ هَذِهِ الْغِيبَةِ؟

الْغِيبَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَحَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَلَكِنْ لَيْسَتْ كُفْرًا، فَالذُّنُوبُ لَا تُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، وَصَلَاتُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَقْبُولَةٌ، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ثُمَّ يَا إِخْوَةُ، بَعْضُ النَّاسِ لَا يَدْرِي مَا هِيَ الْغِيبَةُ، وَلَا مَا هِيَ النَّصِيحَةُ، فَالْغِيبَةُ حَرَامٌ أَبَدًا، وَالنَّصِيحَةُ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا حَذَّرَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ هَذَا مُجَاهِدٌ نَاصِحٌ لِلْأُمَّةِ، وَإِذَا سَكَتَ إِنْسَانٌ عَنِ الْبِدَعِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ مَا يُرِيدُ يَغْتَابُ أَهْلَ الْبِدَعِ فَهَذَا خَائِنٌ غَشَّاشٌ، مَا هُوَ وَرِعٌ، قَدْ يُلَبِّسُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُلَبِّسُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي إِنْسَانٍ مُبْتَدِعٍ الَّذِي يَدْعُوا إِلَى الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ الْكَلَامُ فِيهِ غِيبَةٌ! هَذَا وَرَعٌ شَيْطَانِيٌّ، وَرَعُ الْغَشَّاشِينَ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصَحُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ قَدْ أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ نُبَلِّغَ رِسَالَاتِهِ وَلَا نَخَافَ إِلَّا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالرَّسُولُ أَمَرَ بِالنَّصِيحَةِ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"، فَهَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْ أَنَّ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ شَخْصٍ وَأَنْتَ تَرَاهُ، تَقُولُ: وَاللهِ لَا أَقْدِرُ أَغْتَابُهُ! مَا أُرِيدُ أَنْ أُؤْذِيَهُ! أَتْرُكُهُ يَأْخُذُ مَا يُرِيدُ! الْمُبْتَدِعُ شَرٌّ مِنَ اللِّصِّ، اللِّصُّ يَأْخُذُ مَالَكَ الدُّنْيَوِيَّ، أَمَّا هَذَا يَسْرِقُ دِينَكَ، يَسْرِقُ عَقِيدَتَكَ، يُفْسِدُ

عَقْلَكَ، يُفْسِدُ ضَمِيرَكَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالنَّصِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ، فَأَرْجُوا أَنْ لَا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ، وَلَا يُلَبِّسَ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا غِيبَةَ لِمُبْتَدِعٍ مُطْلَقًا؟

هَذَا شَيْءٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِذَا كَانَ قَصْدُكَ النَّصِيحَةَ لِوَجْهِ اللهِ وَتَحْذِيرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شَرِّ هَذَا الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى غِيبَةً وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ, وَمِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ, هَذَا أَمْرٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ بِغِيبَةٍ، شَرِيطَةَ أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا لِلهِ مُحَذِّرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شَرِّ هَذَا الْمُبْتَدِعِ, فَيَخْرُجُ هَذَا مِنْ إِطَارِ الْبِدْعَةِ إِلَى إِطَارِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِلَى إِطَارِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بَلْ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ, وَقَدْ -طَبْعًا- كَلَامٌ لِأَحْمَدَ وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَلِأَئِمَّةِ السَّلَفِ وَلِلْفُقَهَاءِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذَاهِبِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا غِيبَةَ لَهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَحَكَى

أَيْضًا ذَلِكَ عَنْ شَيْخِ الْاسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ رَجَبٍ وَالنَّوَوِيُّ حَكَوُا الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا, وَاعْرِفُوا أَنَّ الْأَئِمَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنَ الْغِيبَةِ سِتَّةَ أَصْنَافٍ أَوْ سِتَّةَ أُمُورٍ تَعْرِفُونَهَا:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

هَذِهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّخْصِ بِمَا يَكْرَهُ وَبِمَا يَعِيبُهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَمِنْ... وَمِنْ... وَمِنْ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، فَأَهْلُ التَّصَوُّفِ وَأَهْلُ الضَّلَالِ مِنْ زَمَانٍ كَانُوا يَعِيبُونَ أَئِمَّةَ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَيَقُولُونَ: هَذَا غِيبَةٌ، فَيُجِيبُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِغِيبَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَلَهُمْ شَوَاهِدُ وَأَدِلَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: أَسْبَابُ الِانْحِرَافِ وَتَوْجِيهَاتٌ مَنْهَجِيَّةٌ]

نَعْرِفُ أَنَّ غِيبَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ جَائِزَةٌ وَلَكِنْ هَلْ لَهَا شُرُوطٌ؟ وَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ نَعَمْ, فَمَا هَذِهِ الشُّرُوطُ؟

غِيبَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَلْنَقُلِ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَنَصِيحَةُ النَّاسِ عَنِ الِاغْتِرَارِ بِهِمْ وَاجِبَةٌ وَمِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ لَيْسَتْ جَائِزَةً فَقَطْ بَلْ وَاجِبَةٌ لِأَنَّكَ لَمَّا تَرَى النَّاسَ يَتَسَارَعُونَ فِي الْفِتَنِ وَالْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَتَسْكُتُ وَتَقُولُ هَذَا غِيبَةٌ؛ هَذِهِ خِيَانَةٌ وَغِشٌّ, هَذِهِ خِيَانَةٌ وَ غِشٌّ أَنْ تَرَى النَّاسَ يَتَسَاقَطُونَ فِي الْفِتَنِ كَتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ وَأَنْتَ سَاكِتٌ -مَا شَاءَ اللهُ- وَرِعٌ, هَذَا الْوَرَعُ الْكَاذِبُ, هَذَا وَرَعُ الْجُهَّالِ وَالضُّلَّالِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْمُنْحَرِفِينَ وَ أَمْثَالِهِمْ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ.

الصَّدْعُ بِالْحَقِّ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أَعْرِضْ عَنِ الْمُتَبِّطِينَ الْمُبْتَدِعِينَ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَمُوَاجَهَةِ الْبَاطِلِ.

شُرُوطُهَا أَنْ تُخْلِصَ لِلهِ وَأَنْ تَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَتَقْصِدَ النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَحِمَايَتَهُمْ مِنَ الشَّرِّ, لَابُدَّ مِنْ هَذَا, أَمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا تَتَكَلَّمُ فِيهِ لِأَغْرَاضٍ شَخْصِيَّةٍ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْمَشْرُوعَةِ بَلْ مِنَ الْأَغْرَاضِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي يَأْثَمُ فِيهَا الْخَائِضُ فِيهَا, فَهِيَ عِبَادَةٌ؛ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ .{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. "دَعَا إِلَى اللَّهِ" وَفَقَطْ, تَقُولُ: قُولُوا كَذَا, افْعَلُوا كَذَا, مَا تُحَذِّرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ؟ تُحَذِّرُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ مِنَ الْإِلْحَادِ, تُحَذِّرُهُمْ مِنَ الزَّنْدَقَةِ, مِنَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى, مِنَ الْبِدَعِ الصُّغْرَى مِنَ الْمَعَاصِي وَمِنَ الْفُسُوقِ وَمِنْ غَيْرِهَا, تُحَذِّرُ النَّاسَ مِنَ الشُّرُورِ كُلِّهَا وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ, وَلِكُلِّ مَيْدَانٍ رِجَالٌ وَالْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ فِي حُدُودِ عِلْمِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ الْإِخْلَاصُ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا تُخْلِصُ فِي الصَّلَاةِ, فِي الذِّكْرِ, فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ, وَفِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ, فِي هَذَا الْمَقَامِ يَجِبُ أَنْ تُخْلِصَ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى, وَتَقْصِدَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى وَالذَّبَّ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ, فَإِنَّ الذَّبَّ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ, أَمَّا تَسْكُتُ؛ يُهَانُ

الصَّحَابَةُ وَتُهَانُ الْعَقِيدَةُ وَيُهَانُ الْإِسْلَامُ وَيُهَانُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَتَسْكُتُ هَذَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْخِيَانَةِ وَالِاسْتِكَانَةِ لِلْبَاطِلِ.

أُنَاسٌ يُغَالِطُونَ يُلَبِّسُونَ عَلَى الْجَهَلَةِ السُّخَفَاءِ: هَذِهِ غِيبَةٌ, هَؤُلَاءِ مَا عِنْدَهُمْ شُغْلٌ إِلَّا الْكَلَامُ فِي النَّاسِ, نَعَمْ, إِذَا كَانَ مَالَكَ شُغْلٌ إِلَّا الْكَلَامُ فِي النَّاسِ لِهَوَاكَ وَ اللهِ بِئْسَ هَذَا الْعَمَلُ, لَكِنْ طَيِّبٌ؛ مَاذَا تَقُولُ فِي السَّلَفِ الَّذِينَ حَذَّرُوا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَحَذَّرُوا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَحَذَّرُوا مِنَ الرَّوَافِضِ وَحَذَّرُوا مِنَ الْخَوَارِجِ وَحَذَّرُوا مِنَ الْمُرْجِئَةِ, مَاذَا تَقُولُ فِيهِمْ ؟! لَمَّا تُحَصِّلُ وَاحِدً عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ تَرْجَمَةٍ كُلُّهَا قَدْحٌ فِي النَّاسِ, مَا شَاءَ اللهُ هَذَا مَا عِنْدَهُ ...، الْهَدَفُ , سَمَّوْهُ الْجَرْحَ, كُتُبٌ لِلْجَرْحِ خَاصَّةً لِمَاذَا هَذَا؟ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِلُّونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ لِهَوَاهُمْ, يَعْنِي الرَّجُلُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ تَرَكَ الدُّنْيَا وَدَاسَهَا بِقَدَمَيْهِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ يَحْفَظُهَا وَيَنْشُرُهَا لِلنَّاسِ وَيُتَرْجِمُ لِلرُّوَاةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِأَصْنَافِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ, وَمِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَمِنْ سَيِّءِ الضَّبْطِ وَمِنْ فَاحِشِ الْغَلَطِ وَمِنْ رُوَاةِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى آخِرِهِ, هَذِهِ شُغْلَتُهُ, اشْتَغَلَ؛ لَهُ شُغْلَةٌ فِي الرِّجَالِ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ, هَذَا نَقُولُ مَا لَهُ عَمَلٌ إِلَّا الْجَرْحُ فِي النَّاسِ, نَهْشُ أَعْرَاضِ النَّاسِ ؟!!.

وَاللهِ مَا فَعَلَ النُّقَّادُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عُشْرَ, عُشْرَ مِعْشَارِ مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ مِنَ الْحِمَايَةِ لِدِينِ اللهِ وَ الذَّبِّ عَنْهُ وَمَا ضَاعَ شَبَابُ الْأُمَّةِ وَمَا ضَاعَ النَّاسُ إِلَّا بِالسُّكُوتِ عَلَى الْبَاطِلِ, الْبَاطِلُ -مَا شَاءَ اللهُ- يَسْتَعْرِضُ عَضَلَاتِهِ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ مَا تُحَرِّكُ أَيَّ سَاكِنٍ بَلْ تُؤَيِّدُ الْبَاطِلَ وَتُصَفِّقُ لَهُ, هَذِهِ لَيْسَتْ جَمَاعَةَ خَيْرٍ! (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ,ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ) .

لَمَّا تَنْتَشِرُ الْبِدَعُ وَأَنْتَ سَاكِتٌ بَلْ تُصَفِّقُ لِأَهْلِهَا بَلْ تُمَجِّدُ أَهْلَهَا؛ هَذَا أَخَسُّ مِنَ الْوَضْعِ الَّذِي لُعِنَ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ, إِذَا كَانَ تُمَجِّدُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَتُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَتَقُولُ: يَلِغُونَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَتُشَوِّهُ سُمْعَتَهُمْ؛ هَذَا أَخْبَثُ مِنْ هَذَا الْوَضْعِ الْيَهُودِيِّ أَخْبَثُ بِكَثِيرٍ, أُولَئِكَ سَكَتُوا عَلَى الْبَاطِلِ, لَكِنْ أَنْتَ مَا سَكَتَّ فَقَطْ بَلْ ذَهَبْتَ تُحَارِبُ مَنْ يَنْصَحُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ, هَذَا بَلَاءٌ ضَيَّعَ شَبَابَ الْأُمَّةِ وَضَيَّعَ الْأُمَّةَ؛ الْمُغَالَطَاتُ وَالتَّلْبِيسَاتُ يَعْنِي مَا شَاءَ اللهُ تَتَوَرَّعُ عَنْ نُصْرَةِ الْحَقِّ وَلَا تَتَوَرَّعُ مِنْ تَأْيِيدِ الْبَاطِلِ!

[فَتَاوَى فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ]

: يَا شَيْخُ نَحْتَاجُ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ فِي غَيْبَتِهِمْ فِي مَا يَكْرَهُوا أَنْ يُذْكَرُوا بِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْأَعْمَالِ، كَمَعْرِفَةِ مَدَى انْضِبَاطِ الْعَامِلِ فِي عَمَلِهِ وَمَدَى إِخْلَاصِهِ فِيهِ وَأَخْلَاقِهِ وَعَلَاقَتِهِ بِالْآخَرِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي هَذَا؟

الْأَصْلُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ دَمَ الْمُسْلِمِ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِلَّ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ مِنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْغِيبَةُ مُحَرَّمَةٌ، الْغِيبَةُ هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ فَقَدْ بَهَتَّهُ، وَهُنَاكَ يَعْنِي أُمُورٌ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي غَيْبَتِهِ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْغِيبَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَشَارَتْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِي، فَأَشَارَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "أَمَّا أَبَا الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ" فَقَدْ ذَكَرَهُمَا بِمَا فِيهِمَا مِنْ عَيْبٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا يَكْرَهَانِ مِثْلَ هَذَا، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالْمَشُورَةِ لِمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي شَرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا، وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخَرُ كَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْغِشِّ وَأَهْلِ الْخِيَانَةِ، يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، فَلَوِ اسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ هَلْ أَدْرُسُ عِنْدَ فُلَانٍ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا دَاعِيَةٌ وَقَدْ يَضُرُّ بِهَذَا الْمُسْتَفْتِي، فَتَقُولُ احْذَرْهُ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْبِدَعِ، وَتَكُونُ قَدْ نَصَحْتَهُ، فُلَانٌ يُرِيدُ أَنْ أُعَامِلَهُ وَأُشَارِكَهُ فِي تِجَارَةٍ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ غَشَّاشٌ خَائِنٌ، فَتُبَيِّنُ لَهُ عَيْبَ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْغِشِّ وَمِنَ الْخِيَانَةِ، وَإِنْ لَمْ تَنْصَحْهُ فَقَدْ خُنْتَهُ وَغَشَشْتَهُ، الْمُهِمُّ أَنَّهُ لِلْمَصْلَحَةِ لِكَيْ لَا يُغَرَّ بِشَرِّ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي تَتَكَلَّمُ فِي غَيْبَتِهِ وَتَتَكَلَّمُ فِي عِرْضِهِ لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ قَدْ تَنْزِلُ إِمَّا بِالْأُمَّةِ عَامَّةً أَوْ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ وَتُبَيِّنَ مَا فِيهِ، إِذَا كَانَ هَذَا مُتَهَاوِنًا فِي عَمَلِهِ وَلَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، أَوْ يُسِيءُ إِلَى النَّاسِ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَاسْتَشَارَكَ مَسْؤُولٌ أَوْ سَأَلَكَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُ فِيهِ هَذِهِ الْعُيُوبَ، فَيَنْبَغِي أَنْ

تُخْبِرَهُ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ، الْمُهِمُّ يَجِبُ أَنْ يُرَادِفَ ذَلِكَ قَصْدُ النَّصِيحَةِ، وَالْإِخْلَاصُ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَدَمُ الرَّغْبَةِ وَالْهَوَى فِي لَمْسِ عِرْضِ هَذَا الْمُسْلِمِ، إِذَا تَجَرَّدْتَ مِنَ الْهَوَى، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْفَعُ عَنْهُمُ الْمَضَرَّةَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ وَكَمَا يَقُولُ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

هَذِهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ كُلُّهَا يَجُوزُ فِيهَا الْكَلَامُ لَكِنْ بِشَرْطِ التَّجَرُّدِ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهَوَى، وَالْبُعْدِ عَنِ الْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ، وَقَصْدِ النَّصِيحَةِ النَّافِعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ وَتَدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرَ، بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَبِهَذِهِ الْمُوَاصَفَاتِ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ غِيبَةً، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ، وَقَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ تَرَاهَا مِنَ الْكَلَامِ لِمَصْلَحَةِ الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ،

وَالْحِفَاظِ عَلَى دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِهَذَا الْقَصْدِ كَتَبَهَا أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ لَا رَغْبَةً فِي الطَّعْنِ فِي النَّاسِ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالْحِمَايَةِ لِدِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الثَّانِي ٢٢-٠٤-١٤١٦]

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِنَّ الْفَاسِقَ الْمُعَيَّنَ لَا يُلْعَنُ بِخُصُوصِهِ إِمَّا تَحْرِيمًا أَوْ تَنْزِيهًا هَلْ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ قَاطِبَةً؟

لَا، السَّلَفُ اخْتَلَفُوا، مِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ اللَّعْنَ لِلْمُعَيَّنِ مِنْهُمُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِيزُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ، يَعْنِي اللَّعْنُ يَكُونُ بِالْعُمُومِ: لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، لَعَنَ اللهُ الزَّانِيَ، كَمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ، "لَعَنَ اللهُ شَارِبَ الْخَمْرِ"، "لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ"، ﴿لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، فَيُلْعَنُ بِالْعُمُومِ، وَأَمَّا بِخُصُوصِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ – حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا- لَا

يَنْبَغِي لَعْنُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُنُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ فَيَكُونُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّونَ اللَّعْنَةَ، فَتَكُونُ وَضَعْتَ الشَّيْءَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَاللَّعْنُ يَكُونُ كَمَا قُلْنَا بِالصِّفَاتِ، عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَمَّا التَّعْيِينُ فَلَا، حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا لَا تَلْعَنْهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: تَقْوَى اللّٰهِ وَالصِّدْقُ]

سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ حُكْمِ قَوْلِ: "عَلِيٌّ كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَهُ"

"كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ" لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهَا السُّنِّيُّ, لَا يَخُصُّ عَلِيًّا بِدُعَاءٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الدُّعَاءِ لِلصَّحَابَةِ, يُقَالُ فِي عَلِيٍّ كَمَا يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لَا نُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنَ الصِّيَغِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ دَسِّ الرَّوَافِضِ وَالشِّيعَةِ وَيَخْدَعُ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ, كَذَلِكَ قَوْلُ: "عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ"؛ هَذَا مِنَ الْأَخْطَاءِ، لِمَاذَا نُمَيِّزُهُ؟ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْهُ, لَوْ كَانَ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ لَمَيَّزْنَا هَؤُلَاءِ، لَكِنْ نَجْعَلُ الصِّيغَةَ لِلصَّحَابَةِ جَمِيعًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

[فَتَاوَى فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ]

عِنْدِي مُشْكِلَةٌ وَهِيَ أَنَّنِي فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَجَدْتُ رَجُلًا يَزْنِي...

أَعُوذُ بِاللهِ، لَنْ أَقْرَأَ هَذَا السُّؤَالَ، اذْهَبْ وَاسْأَلِ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَاعَ مِثْلُ هَذَا، ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)).

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

يَقُولُ السَّائِلُ: عَلَى ذِكْرِكُمْ لِعَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ ثَابِتٌ مِنْ آثَارِهِ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَعْرِهِ وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا كَيْفَ سَبِيلُ التَّبَرُّكِ بِهِ ؟

لَا يُوجَدُ شَيْءٌ الْآنَ مِنْ آثَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ, وَالَّذِي يَدَّعِي بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهُوَ كَذَّابٌ مُخَرِّفٌ!

ذَهَبْنَا إِلَى الْهِنْدِ وَوَجَدْنَا أُنَاسًا يَدَّعُونَ أَنَّ عِنْدَهُمْ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ, وَهُمْ كَذَّابُونَ عِنْدَهُمْ دَجَلٌ, وَرَأَيْنَا أَظُنُّ فِي بَاكِسْتَانَ أَوْ بَنْغِلَادِيشَ مَسْجِدًا يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

وَفِي دِلْهِي, هُنَاكَ مَسْجِدٌ إِمَامُهُ وَاحِدٌ بُخَارِيٌّ لَهُ سُمْعَةٌ كَبِيرَةٌ, يَجِيءُ الْأُورُبِّيُّونَ نِسَاءً وَرِجَالًا شِبْهَ عُرَاةٍ يَذْهَبُونَ إِلَى مَكَانٍ فِي مَسْجِدِ هَذَا الْبُخَارِيِّ, يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ مِثْلُ الْقُبَّةِ, فَتَرَى النِّسَاءَ مُتَهَتِّكَاتٍ وَالرِّجَالَ مُجْتَمِعِينَ يَتَفَرَّجُونَ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ, فَأَنَا رَأَيْتُ هَذَا الْمُنْكَرَ وَجِئْتُ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ أُنَاصِحُهُ قُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ تَدَّعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَهَذَا أَثَرُهُ؟ قَالَ لِي: يَقُولُ النَّاسُ كَذَا وَكَذَا, قُلْتُ لَهُ: يَا أَخِي

قَرَأْنَا التَّارِيخَ وَعَرَفْنَا أَنَّ الرَّسُولَ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَهَبَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى الْغَزَوَاتِ إِلَى مَنَاطِقَ مَعْرُوفَةٍ وَذَهَبَ إِلَى تَبُوكَ, لَكِنْ مَا وَجَدْنَا فِي التَّارِيخِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ إِلَى دِلْهِي وَوَقَفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ!! لَفْلَفَ وَلَفْلَفَ ...ثُمَّ كَلَّمْتُ أَبَاهُ لَمَّا جَاءَ – وَكَانَ مَعِي وَاحِدٌ سَلَفِيٌّ يُتَرْجِمُ – قَالَ: هَذِهِ بَجَاحَةٌ.

ثُمَّ أَخْبَرَنِي هَذَا السَّلَفِيُّ الَّذِي كَانَ مَعِي قَالَ: لَمَّا زَارَ الْمَلِكُ سُعُودٌ رَحِمَهُ اللهُ الْهِنْدَ وَجَاءَ إِلَى بَنَارِسَ وَهِيَ مَرْكَزُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ – هِيَ عِنْدَهُمْ مِثْلُ مَكَّةَ بَنَارِسُ هَذِهِ – فِيهَا أَصْنَامٌ كَثِيرَةٌ وَكَذَا, فَلَمَّا سَمِعُوا بِزِيَارَتِهِ غَطَّوْا هَذِهِ الْأَصْنَامَ – غَطَّوْهَا وَاللهِ – كَيْفَ ؟ هَيْبَةُ التَّوْحِيدِ .

ثُمَّ جَاءَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالُوا لَهُ: هُنَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَعَرَفَ أَنَّهُ خُرَافَةٌ.

الْمُوَحِّدُ عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ, عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ, أَهْلُ الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ بَلَادَةٌ غَبَاوَةٌ أَوْ خُبْثٌ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-، فَالدَّعَاوَى كَثِيرَةٌ؛ فِي تُرْكِيَا يَدَّعُونَ أَنَّ شَعْرَهُ مَوْجُودٌ, وَبَعْضُهُمْ يَدَّعِي أَنَّ مُصْحَفَ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ مَوْجُودٌ إِلَى آخِرِهِ .. هَذِهِ أَكَاذِيبُ .

سُنَّةُ اللهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا تَفْنَى وَتَنْتَهِي سَنَّهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[فَتَاوَى فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ الْحَلْقَةُ الْأُولَى]

مِنْ وَاقِعِ مَعْرِفَتِكُمْ بِأَحْوَالِ الْجِهَادِ وَمَا يَحْصُلُ وَيَدُورُ فِيهِ فَمَا هِيَ نَصِيحَتُكُمْ لِلشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ لِلْجِهَادِ وَيُرِيدُونَ الذَّهَابَ إِلَى الشِّيشَانِ؟

وَاللهِ، أَنَا الْآنَ لَا أَعْرِفُ الْوَضْعَ فِي الشِّيشَانِ، وَأَتَمَنَّى أَنْ يَنْتَصِرُوا، لَكِنِ الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ أَقُولُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ لَوْلَا أَنَّ هُنَاكَ أَخْطَارً تُوَاجِهُهُ وَهُوَ الدَّعَوَاتُ الْبِدْعِيَّةُ الضَّالَّةُ وَمِنْهَا دَعْوَةُ التَّكْفِيرِ، فَيَذْهَبُ الشَّابُّ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَعَلَى مَنْهَجٍ صَحِيحٍ وَيَرْجِعُ لَنَا بِمَنَاهِجِ الْخَوَارِجِ وَمَنَاهِجَ أُخْرَى -نَعُوذُ بِاللهِ- وَهَذَا لَوْ لَزِمَ بَيْتَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ، لِأَنَّهُ مَا جَنَى إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ بِهَذَا

الذَّهَابِ، فَلَمْ يَنْفَعِ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَحْمِي نَفْسَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَأَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ الَّذِينَ يَتَحَمَّسُونَ يُرْسِلُونَ -إِذَا عِنْدَهُمْ مَالٌ- يُرْسِلُونَ لِمُسَاعَدَةِ الشَّعْبِ الشِّيشَانِيِّ، وَالشَّعْبُ الشِّيشَانِيُّ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الرُّجُولَةِ وَمِنَ الشَّجَاعَةِ وَمِنَ الْبَسَالَةِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ هَؤُلَاءِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: رَفْعُ السِّتَارِ]

سَائِلٌ يَقُولُ: هَلْ وَرَدَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَجْسَادَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ؟

جَاءَتْ آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ فِي حَيَاةِ الشُّهَدَاءِ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: "أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ مُعَلَّقَةٌ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ"، وَلَا أَذْكُرُ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْسَادَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ، لَا أَعْرِفُ حَدِيثًا، لَكِنْ وَرَدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي عَامِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ أَمَرَ كَعْبًا بِإِجْرَاءِ نَهْرٍ أَوْ حُفْرَةٍ أَوْ كَذَا، كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ

فِيمَا أَذْكُرُ، فَجَاءَ الْحَفْرُ هَذَا عَلَى قَبْرِ وَالِدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ قُتِلَ فِي أُحُدٍ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَلَمَّاءَ جَاءَ الْحَافِرُ إِلَيْهِ وَجَدَ جِسْمَهُ حَيًّا رَطْبًا، وَجَدَهُ سَلِيمًا كَيَوْمَ مَاتَ إِلَّا -أَظُنُّ- شَيْئًا تَحْتَ يَدِهِ حَصَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّآكُلِ، هَذَا الَّذِي أَعْرِفُهُ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُحَسِّنُهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَالَّذِي يَتَأَمَّلُهَا يَجِدُ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، فَاللهُ كَتَبَ الْفَنَاءَ وَالْمَوْتَ عَلَى عِبَادِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ الْأَجْسَامُ تَبْلَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى بَعْضُ الْأَجْسَادِ بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنِ الْأَصْلُ فِيهَا الْفَنَاءُ وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَادَ لَا تَفْنَى، أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ اللهِ فِي الْجَنَّةِ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ الْقُبُورِيُّونَ بِمَشَاهِدِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَقَابِرِهِمْ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَسْجُونُونَ فِي الْقُبُورِ لِأَجْلِهِمْ، لِيَتَلَقَّوْا طَلَبَاتِهِمُ الشِّرْكِيَّةَ الضَّالَّةَ، وَاللهِ إِذَا كَانَ الشُّهَدَاءُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ بَلْ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، كَيْفَ أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُبُورِ!؟ كَيْفَ هَذَا!؟ فَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَى بِهَذَا الْإِكْرَامِ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَى

بِهَذَا الْإِكْرَامِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ شُهَدَاءُ، وَالرَّسُولُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، مَاتَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالسُّمِّ، قَالَ: الْآنَ انْقَطَعَ أَبْهَرِي، مِنْ آثَارِ السُّمِّ الَّذِي سَمَمَتْهُ الْيَهُودِيَّةُ، سَمَمَتْهُ وَهُوَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ وَشَهِيدٌ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ، كَيْفَ يَبْقَى مَحْبُوسًا فِي قَبْرِهِ؟ يَنْتَظِرُ مَطَالِبَ الْجِفْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ الْخُرَافِيِّينَ الْقُبُورِيِّينَ، فَوَاللهِ فِي الْجَنَّةِ، فِي أَعْلَى الْجِنَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَسَدُهُ فِي الْقَبْرِ، وَيَقُولُ الَّذِينَ يُصَحِّحُونَ الْحَدِيثَ هَذَا أَوْ يُحَسِّنُونَهُ: إِنَّ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ وَلَهَا اتِّصَالٌ بِالْجَسَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ نَقُولُ إِنَّ الرَّسُولَ يُنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ وَالشُّهَدَاءُ كَذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ كَذَلِكَ، وَالْكُفَّارُ أَرْوَاحُهُمْ فِي سِجِّينٍ، هَذَا مَا أَقُولُهُ حَوْلَ هَذَا السُّؤَالِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَفْتُوحٌ ٤-٢-٢٠٠٥]

هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ عَلَى فُلَانٍ شَهِيدٌ؟

بِالْجَزْمِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا كَمَا قَرَأْنَا لَا يُقْطَعُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ، لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا شَهِيدٌ قَطَعْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ

بِالْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَكَأَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِثْلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ شَهِدَ لَهَا الرَّسُولُ بِالْجَنَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ نَرْجُوا لَهُمُ الْجَنَّةَ إِنْ كَانُوا مِنَ الصَّالِحِينَ وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَلَا نَقْطَعُ لَهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَإِنَّمَا نَرْجُوا لَهُمْ.

لَكِنِ الْغُلَاةُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، لِمَنْ؟ وَاحِدٌ رَافِضِيٌّ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ يَقُولُونَ: شَهِيدٌ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عُمَلَاءُ وَجَوَاسِيسُ، وَالَّذِي يَمُوتُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ: شَهِيدٌ.

جَمِيلُ الرَّحْمَنِ لَمَّا قُتِلَ، قَالُوا: شَهِيدٌ؟ جَاهَدَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَوَّلُ مَنْ حَمَلَ رَايَةَ الْجِهَادِ، وَأَقَامَ إِمَارَةً يُطَبِّقُ فِيهَا الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَظْلُومًا لَا يَقُولُونَ: شَهِيدٌ!

إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ طَاعَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ الْجِهَادِ وَلَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى تَحْقِيقِهَا إِلَّا بِارْتِكَابِ بَعْضِ الْمَعَاصِي فَهَلْ يَجُوزُ شَرْعًا فِعْلُ تِلْكَ الطَّاعَةِ؟

إِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ عَظِيمَةً مِثْلَ الْجِهَادِ وَلَايُمْكِنُ الْقِيَامُ بِالْجِهَادِ إِلَّا بِارْتِكَابِ بَعْضِ الْمَعَاصِي، مِثْلُ إِيشِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَرْتَكِبُهَا لِيَقُومَ بِوَاجِبِ الْجِهَادِ؟

فَأَجَابَهُ السَّائِلُ قَائِلًا: مِثْلُ لُبْسِ الْبِنْطَالِ، وَحَلْقِ اللِّحْيَةِ، وَالتَّوَسُّطِ بِأَهْلِ الْبِدَعِ، لِأَنَّ يَصِلَ إِلَى مَكَانِ الْمَعْرَكَةِ.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ: هَلْ لَا يَقُومُ الْجِهَادُ إِلَّا بِالتَّبَنْطُلِ وَحَلْقِ اللِّحَى؟! وَهَلِ الصَّحَابَةُ لَمَّا رَاحُوا يُجَاهِدُونَ حَلَقُوا لِحَالَهُمْ؟! وَتَبَنْطَلُوا؟!

كَانَ عُمَرُ -وَهُمْ فِي الثُّغُورِ- يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ: إِيَّاكُمْ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ، وَثِبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثْبًا.

فَهَذِهِ طَبْعًا مِنَ الْحِيَلِ لِمُمَارَسَةِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَمُمَارَسَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ.

فَالْأَمْثِلَةُ الَّتِي مَثَّلْتَ بِهَا أَرَاهَا لَا مُبَرِّرَ لَهَا -بَارَكَ فِيكَ- وَالْجِهَادُ يَقُومُ بِدُونِ اللُّجُوءِ إِلَى هَذِهِ، فَالَّذِي يُجَاهِدُ يَجِبُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُصْلِحَ نَفْسَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَحَلْقُ اللِّحَى مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي قَدْ تُسَبِّبُ الْهَزِيمَةَ، وَالتَّشَبُّهُ بِلُبْسِ الْبَنَاطِيلِ تَشَبُّهٌ بِأَعْدَاءِ اللهِ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ انْكَسَرُوا يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، أَمَّا يَوْمَ أُحُدٍ فَبِمُخَالَفَةِ الرُّمَاةِ، وَحَصَلَ لِلصَّحَابَةِ وَقَائِدِهِمْ رَسُولِ اللهِ مَا حَصَلَ.

وَيَوْمَ حُنَيْنٍ حَدِيثُ نَفْسٍ تَقْرِيبًا: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾.

فَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ عَدَدَنَا الْآنَ لَكَثِيرٌ وَلَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، فَأَدَّبَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسَبَبِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، فَكَيْفَ بِالْجَيْشِ هَذَا الَّذِي يَحْلِقُ لِحَاهُ، وَيَلْبَسُ لِبَاسَ الْكُفَّارِ، وَيَنْتَظِرُ

نَصْرًا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟! لِهَذَا نَحْنُ مَا نُنْصَرُ، دَائِمًا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ يُنْصَرُونَ عَلَيْنَا.

فَيَجِبُ أَنْ نَحْرِصَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَالْتِزَامِ أَوَامِرِ اللهِ خَاصَّةً فِي مَيَادِينِ الْجِهَادِ حَتَّى يَنْصُرَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ). وَحِينَهَا نَسْتَحِقُّ النَّصْرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي وَعَدَنَا بِهِ.

[الْأَجْوِبَةُ عَلَى أَسْئِلَةِ أَبِي رَوَاحَةَ الْمَنْهَجِيَّةِ]

كَيْفَ يَكُونُ رَدُّنَا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِنْتِحَارِيَّةَ تَجُوزُ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِقِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِقِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَبِقِصَّةِ الْفَتَى مَعَ ذَلِكَ الْمَلِكِ؟

أَوَّلًا، شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا فَبِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَهُ شَرْعُنَا، فَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَقَالَ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُوقِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِكِّينٍ فَسِكِّينُهُ بِيَدِهِ يَلْجَأُ بِهِ نَفْسَهُ خَالِدًا مُخَلَّدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى مِنْهُ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهِ أَبَدًا" هَذَا شَرْعُنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَثَانِيًا: يُونُسُ لِمَاذَا أَلْقَى نَفْسَهُ؟ السَّفِينَةُ سَتَغْرَقُ، سَتَغْرَقُ، لَابُدَّ أَنْ يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ فِيهَا وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ إِذَا وَصَلَ الْحَالُ إِلَى هَذِهِ، أَنْتَ رَاكِبٌ فِي سَفِينَةٍ وَإِذَا مَا أَلْقَى إِنْسَانٌ نَفْسَهُ سَيَهْلِكُ الْجَمِيعُ، يُلْقِي نَفْسَهُ، وَجَاءَتْ بِالْقُرْآنِ مَا هِيَ بِاخْتِيَارِهِ، مُتَّبِعٌ لِلْقُرْآنِ، مُمْكِنٌ لَوْ مَا أَلْقَى نَفْسَهُ يُلْقُوهُ النَّاسُ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ مُكْرَهِينَ مَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِمْ، [وَالْفَتَى] هَذَا لَمَّا قَامَ بِرَمْيِهِ مِنَ الْجَبَلِ فَعَجَزَ أَمَرَ بِرَمْيِهِ فِي الْبَحْرِ فَعَجَزَ أَمَرَ... أَمَرَ... أَمَرَ...، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَلَنْ يَتْرُكَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: لَنْ تَتَمَكَّنَ مِنِّي تَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ قِنَاعِهِ ثُمَّ تَرْمِينِي بِهِ وَتَقُولُ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، فَهَذِهِ حِيلَةٌ أَيْقَظَتْ نَاسًا مِنَ الْكُفْرِ وَجَاءَهُ أَجَلُهُ، أَنْتَ إِذَا كُنْتَ تَضْمَنُ أَنَّ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ هَذِهِ تُخَلِّي النَّاسَ يُسْلِمُونَ أَوْ تَفْتَحُ لَكَ فِلَسْطِينَ وَتَطْرُدُ الْيَهُودَ تَفَضَّلْ، مَا عَلِمْتَ خَلَاصْ، سَأَلَ خَارِجِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَتْلِ

الصِّبْيَانِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَسْفِكُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَقْتُلُونَ صِبْيَانَهُمْ، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَانِ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْغُلَامِ فَافْعَلْ، الْخَضِرُ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى حَقِيقَةِ هَذَا الْغُلَامِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ.

الشَّاهِدُ: إِذَا أَطْلَعَكَ اللهُ عَلَى نَتِيجَةِ هَذَا الْعَمَلِ وَأَنَّهُ نَصْرٌ مُؤَكَّدٌ مُمْكِنٌ نَقُولُ لَكَ افْعَلْ، أَنْتَ لَا تَفْعَلُ، أَوَّلًا إِنَّكَ لَا تُقَاتِلُ يَا أَخِي لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، انْتَ تَنْطَلِقُ مِنْ وَطَنِيَّةٍ، وَهَذَا يَنْطَلِقُ مِنْ عَلْمَانِيَّةٍ، وَهَذَا يَنْطَلِقُ مِنْ جَهْلٍ وَضَلَالٍ، وَالْقَلِيلُ النَّادِرُ الَّذِي يَنْطَلِقُ مِنْ مُنْطَلَقٍ صَحِيحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلَا تُشَبِّهُوا أَحْوَالَكُمْ وَوَاقِعَكُمْ بِهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْتُمْ فِي وَادٍ فِي أَهْدَافِكُمْ وَفِي مَقَاصِدِكُمْ وَفِي نَتَائِجِ أَعْمَالِكُمْ وَهُمْ فِي وَادٍ آخَرَ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ شَرِيعَتَنَا تُحَرِّمُ، تَحْتَجُّ الْآنَ بِأُمُورٍ حَصَلَتْ فِي شَرَائِعَ سَابِقَةٍ، وَشَرِيعَتُنَا حَرَّمَتْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا سَمِعْتُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ]

هَلْ يُعَدُّ التَّفْجِيرُ الَّذِي حَدَثَ فِي ١١ سِبْتَمْبَرَ ٢٠٠١ فِي أَمْرِيكَا نَصْرًا لِلْإِسْلَامِ، وَهَلْ هُوَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

الْجِهَادُ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ شُرُوطُهُ، وَلَمْ يُشْرَعِ الْجِهَادُ إِلَّا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ جِهَادٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ حَرَكَةٍ تَضُرُّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَتُوقِعُهُمْ فِي هُوَّةِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ عَاشُوا فِي أَمْرِيكَا فِي وَقْتِ هَذَا الْحَدَثِ رُبَّمَا هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَا لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ هُنَاكَ مِنَ الْإِهَانَاتِ وَالذُّلِّ، وَالشَّعْبُ الْأَفْغَانِيُّ يَعْرِفُ ذَلِكَ، بَلِ الشُّعُوبُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَعْرِفُ مَا نَالَتْهُ مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ بِسَبَبِ هَذَا الْحَادِثِ، فَمِثْلُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْخَرْقَاءِ يَرْفُضُهَا الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ -وَاللهِ- مِنْهَا بَرِيءٌ، لِأَنَّا كَمَنَا قُلْنَا قَبْلُ إِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَإِعْزَازِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا أَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: إِنَّ الرُّومَانَ احْتَلُّوا

فِلَسْطِينَ فِي عَهْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ يَعِيشُ فِي وَقْتٍ مَا مِنْ أَوْقَاتٍ مِنْ تَارِيخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةُ أَنْبِيَاءَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يُعْلِنُوا الْجِهَادَ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمْ زَكَرِيَّا وَعِيسَى وَيَحْيَى -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَرَ أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ يَدْعُو عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ فَيُغْرِقُهُمُ اللهُ كَمَا أَغْرَقَ قَوْمَ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ، وَلَكِنَّ اللهَ يَبْتَلِي النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، ((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ)) وَمَتَى يُكَلِّفُ اللهُ الْأُمَّةَ بِالْجِهَادِ وَيَبْتَلِيهَا بِهِ؟ حِينَ قُوَّتِهَا وَقُدْرَتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا لِلشُّرُوطِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُمْ لِلنَّصْرِ وَالْعِزَّةِ، وَأَمَّا فِي عَهْدِ الضَّعْفِ فَلَمْ يُكَلِّفِ اللهُ الْأَنْبِيَاءَ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ، وَاللهُ يُسْرِعُ إِلَى إِجَابَتِهِمْ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللهُ بَعْضَ الْأُمَمِ بِدَعَوَاتِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَهْلَكَ اللهُ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ نَصْرًا لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّ اللهَ يَبْتَلِي مَنْ يَشَاءُ، وَإِذَا ابْتَلَى -وَهُوَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ – لَا يُكَلِّفُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءَ بِمَا هُوَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ فِي عَهْدٍ قَدْ شُرِعَ فِيهِ الْجِهَادُ وَلَكِنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ-يَعْنِي- بِالْجِهَادِ وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ، لِمَاذَا لَمْ يُشَرِّعِ اللهُ وَلَمْ يُكَلِّفِ اللهُ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ بِالْجِهَادِ، ثَلَاثَةُ أَنْبِيَاءَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَفِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ

الْقُدْسُ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللهُ بِإِخْرَاجِ الرُّومَانِ مِنَ الْقُدْسِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللهَ مِنْ سُنَنِهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ النَّاسَ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ، فَهَلِ الْآنَ فِي طَاقَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَدَمُوا هَذَا الْبِنَاءَ هَلْ فِي طَاقَتِهِمْ مُوَاجَهَةُ أَمْرِيكَا وَأُورُبَّا وَدُوَلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، هَلْ فِي طَاقَتِهِمْ هَذَا؟ لَيْسَ فِي طَاقَتِهِمْ، فَفِعْلُهُمْ هَذَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، يُخَالِفُ الْعَقْلَ، يُخَالِفُ الشَّرَائِعَ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَى أَهَانَتِهِمْ، وَإِلَى إِهَانَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَى تَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ، فَكَمْ شَنَّ الْغَرْبُ مِنَ الْغَارَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالتَّشْوِيهِ الْمُتَعَمَّدِ، وَأَصْبَحُوا يُمَثِّلُونَ الْإِسْلَامَ دِينَ الْوَحْشِيَّةِ وَدِينَ هَمَجِيَّةٍ وَفَوْضَى، حَصَلَ هَذَا فِي أَزْمَةِ الْخَلِيجِ وَتَكَرَّرَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ، أَحْدَاثُ سِبْتَمْبَرَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا، عَلَى كُلِّ حَالٍ الْعُلَمَاءُ شَجَبُوا هَذَا التَّصَرُّفَ، وَبَرَّؤُوا الْإِسْلَامَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُمْ حَقٌّ وَنَرْجُو مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَقَاصِدَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُبَالُونَ بِمَا يَنَالُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ، أَرْجُو اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ وَأَنْ يَرْزُقَهُمُ السَّدَادَ وَأَنْ يُجَنِّبَهُمْ سُبُلَ الْغَيِّ وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاهُمْ إِلَى الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ نُرِيدُ مِنَ الشَّيْخِ نَصِيحَةً لِلشَّبَابِ الْمُسْلِمِ الْمُلْتَزِمِ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي ظِلِّ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَدُورُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ بِخَاصَّةٍ أَنَّنَا نَرَى الْكَثِيرَ مِنْهُمْ يَخُوضُ بِالْكَلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَصَدَّى لَهَا إِلَّا كِبَارُ الْعُلَمَاءِ؟

لَقَدْ سَئِمْنَا الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ يَا أُخْوَةُ جَرَّهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَهْلُ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ.

نَحْنُ رَأَيْنَا فِي طَالِبَانَ مِنْ سَنَوَاتٍ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ الْمَوْجُودِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ بَعْدَ السَّلَفِيِّينَ، وَأَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْأُخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، لَوْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْآنَ، وَمِنْ قَبْلِ الْآنَ مِنْ سُوءٍ، فَلَوْ قَابَلْنَا بَيْنَ الْأُخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ لَوَجَدْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ

مِنْهُمْ لِهَذَا مُنْذُ قَامَ طَالِبَانُ وَبَدَأَ الصِّرَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحَالُفِ الشَّمَالِيِّ الْمُكَوَّنِ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْمَدْعُومِ مِنْ قِبَلِ رُوسِيَا وَمِنَ الْحُكُومَةِ الْهِنْدِيَّةِ وَمِنَ الرَّوَافِضِ الْإِيرَانِيِّينَ كُنَّا نَنْصَحُ السَّلَفِيِّينَ مِنَ الْأَفْغَانِ أَنْ يَكُونُوا مَعَ طَالِبَانَ، وَكُنَّا نَنْتَقِدُ هَذَا التَّحَالُفَ وَنَرَى أَنَّهُ مِنْ مَخَازِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مَخَازِيهِمْ وَفَضَائِحُهُمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَمَا تَقُومُ لَهُمْ دَوْلَةٌ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى مَرَاكِزَ فِي الْبَرْلَمَانَاتِ إِلَّا بِالتَّحَالُفَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَعَ أَحْزَابِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا تَقُومُ لَهُمْ حُكُومَةٌ وَدَوْلَةٌ إِلَّا وَيَفْضَحُهَا اللهُ وَيُخْزِيهَا بِأَعْمَالِهَا الْمُنَافِيَةِ لِلْإِسْلَامِ.

وَفِي أَفْغَانِسْتَانَ كَانَ يَقُودُ هَذَا التَّحَالُفَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ هُنَا وَفِي مِصْرَ وَفِي غَيْرِهَا لَمْ نَسْمَعْ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً اسْتِنْكَارَ هَذَا الْوَضْعِ الْمُزْرِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ التَّحَالُفُ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُؤَيَّدِ مِنْ حُكُومَاتٍ رَافِضِيَّةٍ وَمُلْحِدَةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ.

دَامَ هَذَا التَّحَالُفُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ وَأَكَّدَ ذَلِكَ قَائِدُهُمُ الَّذِي سَلَفَ: أَحْمَد شَاه مَسْعُود أَنْ ذَهَبَ إِلَى أُورُبَّا مَا كَفَاهُ الِاسْتِعَانَةُ بِهَذِهِ

الْأَصْنَافِ الْكُفْرِيَّةِ الضَّالَّةِ، مَا كَفَاهُ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى أُورُبَّا يَسْتَنْجِدُ بِالِاتِّحَادِ الْأُورُبِّيِّ وَيَسْتَنْجِدُ بِأَمْرِيكَا لِمُحَارَبَةِ طَالِبَانَ، وَتَحْرِيرِ أَفْغَانِسْتَانَ مِنْ طَالِبَانَ أَيْ مِنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَوْجُودِ، مَا زَالُوا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ بِكُلِّ فَصَائِلِهِمْ مَعَ هَذَا التَّحَالُفِ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُمْ أَيَّ تَأْيِيدٍ لِطَالِبَانَ بَلْ نَخُوضُ فِي الْجِدَالِ مَعَ بَعْضِهِمْ فَيُنَافِحُونَ وَيُنَافِحُونَ عَنْ هَذَا التَّحَالُفِ الْخَبِيثِ حَتَّى جَاءَتِ الْأَحْدَاثُ الْأَخِيرَةُ فَغَيَّرُوا مَنْهَجَهُمُ الظَّاهِرَ وَاللهُ أَعْلَمُ تَغْيِيرًا سِيَاسِيًّا كَمَا نَعْتَقِدُ لَا عَقَائِدِيًّا وَلَا مَنْهَجِيًّا وَلَا مُرَاقَبَةً لِلهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقِفٌ سِيَاسِيٌّ مَاكِرٌ أَرَادُوا بِذَلِكَ حِمَايَةَ الْإِرْهَابِيِّينَ فَقَطْ وَجَعَلُوا مِنْ طَالِبَانَ سِتَارًا لِهَذَا الْمَقْصِدِ وَشَرَعُوا يَطْعَنُونَ فِي عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لِمَاذَا سَكَتُوا هَذَا الْوَقْتَ وَنَحْنُ نُورِدُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ لِمَاذَا سَكَتُّمْ خَمْسَ أَوْ سِتَّ سَنَوَاتٍ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّحَالُفِ هَذَا التَّحَالُفِ الْمُكَوَّنِ مِنَ الْأَصْنَافِ مَذْكُورَةٍ.

مِنْ عَادَتِكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا خَالَفْتُمْ مَنْهَجًا أَوْ جَمَاعَةً أَنْ تُقِيمُوا الدُّنْيَا وَتُقْعِدُوهَا فَهَلْ أَقَمْتُمُ الدُّنْيَا وَأَقْعَدْتُمُوهَا ضِدَّ هَذَا التَّحَالُفِ وَمَلَأْتُمُ الصُّحُفَ وَمَوَاقِعَ الْإِنْتَرْنِتْ كَمَا يُقَالُ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةَ

إِلَى آخِرِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، هَلْ قُمْتُمْ بِهَذَا لِمَاذَا الْحَمَاسُ لِطَالِبَانَ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

إِنَّ الْبَصِيرَ النَّاقِدَ لَيُدْرِكُ تَمَامَ الْإِدْرَاكِ مَقَاصِدَ وَمَغَازِيَ هَذَا اللَّعِبِ إِنَّهُ وَاللهِ فِيمَا أَدِينُ اللهَ بِهِ إِنَّهُ هَذَا مَقْصِدُهُمْ حِمَايَةُ الْإِرْهَابِ الَّذِي اسْتَهْدَفَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَاسْتَهْدَفَ السَّلَفِيِّينَ بِالذَّاتِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَانْطَلَقَ يَفْتِكُ بِالسَّلَفِيِّينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَقَتَلُوا جَمِيلَ الرَّحْمَنِ وَقَضَوْا عَلَى حُكُومَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي أَعَادَتْ عَهْدَ الصَّحَابَةِ لِلْإِسْلَامِ، تَطْبِيقًا لِلْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَهْدِيمِ الْقُبُورِ إِلَى آخِرِهِ، فَوَثَبُوا عَلَيْهِمْ هَؤُلَاءِ الْأُخْوَانُ انْتِصَارًا لِلْبَاطِلِ وَلِلشِّرْكِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْبِدَعِ الْمَوْجُودَةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَانْتَقَلُوا بِفِتْنَتِهِمْ إِلَى الْجَزَائِرِ، وَقَضَوْا عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ دَمَّرُوا الشَّعْبَ الْجَزَائِرِيَّ إِذْ بَلَغَ عَدَدُ الْقَتْلَى عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَتَيْ أَلْفٍ وَلَا يَزَالُونَ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا فِي هَذَا الدَّمَارِ، فَلَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ، وَفِي السُّودَانِ تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْهُجُومُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ وَيَقْتُلُونَهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُمْ

خُطَطٌ كَمَا قَرَأْنَا تَسْتَهْدِفُ هَذِهِ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا وَلَكِنَّ اللهَ يُحْبِطُ هَذِهِ الْخُطَطَ.

لَمْ يَتْرُكُوهَا تَوَرُّعًا وَلَا رَحْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمُ الْمُجْتَمَعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ عِنْدَهُمْ كَافِرَةٌ، وَيَرَى رُؤُوسُهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْطَلِقَ الْجِهَادُ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى فِي نَظَرِهِمْ وَمُعْتَقَدِهِمْ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَهُمْ بَلَاءٌ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَيُّ بَلَاءٍ، فَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُمْ وَيُعِيدَهُمْ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْحَقِّ أَوْ أَنْ يُرِيحَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِمْ، فَهُمْ يُكَفِّرُونَ الْآنَ السَّلَفِيِّينَ وَيَرْمُونَهُمْ بِالْعَمَالَةِ وَيَرْمُونَهُمْ بِالْقَذَائِفِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِنْ مُسْلِمِينَ، تَعَلَّمُوهَا مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ، أَخَذُوهَا مِنْ كَلَامِ مَارْكِس وَمِيشِيل عَفْلَق وَأَمْثَالِهِ، وَيَقْذِفُونَ بِهَا السَّلَفِيِّينَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، فَمَاذَا يَقُولُ السَّلَفِيُّونَ الْآنَ: سَكَتُوا وَقُلْنَا لِلسَّلَفِيِّ اسْكُتْ، إِنْ قُلْتَ الْحَقَّ حَارَبُوكَ وَإِنْ قُلْتَ بَاطِلًا أَسْخَطْتَ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

نَحْنُ وَاللهِ مَا رَضِينَا بِمَا نَزَلَ بِطَالِبَانَ وَإِنْ أَخْطَأَتْ وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ مَا تَعَرَّضَتْ لَهُ ابْتِدَاءً وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ حَالُهَا انْتِهَاءً فَهِيَ خَيْرٌ بِكَثِيرٍ مِنَ "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" وَأَيْضًا الشَّبَابُ الَّذِي وَرَّطُوهُ

بِاسْمِ الْجِهَادِ الْآنَ فِي حَالَةٍ مُزْرِيَةٍ، وَاللهِ نَتَأَلَّمُ لَهُمْ أَشَدَّ الْأَلَمِ، وَأَمَّا هُمْ فَأَيْنَ هُمُ الْآنَ الَّذِينَ وَرَّطُوا هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ الْمَسَاكِينَ، وَالْحِصَارُ أَشَدُّ حِصَارٍ فِي التَّارِيخِ ضُرِبَ عَلَيْهِمْ وَالْقَصْفُ الْأَمْرِيكِيُّ مُتَوَاصِلٌ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلَاءِ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْكَلَامُ الْفَارِغُ، وَنَقُولُ لَهُمُ: اذْهَبُوا هُنَاكَ اذْهَبُوا الْآنَ لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ دَفَعْتُمُوهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ وَضَمِنْتُمْ لَهُمُ النَّصْرَ فَلَا تَقْبَعُوا فِي الْجُحُورِ وَالْقُصُورِ.

"الْأُخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" دَمَّرُوا قِيَمَ الْأُمَّةِ وَدَمَّرُوا شَبَابَهَا وَأَخَّرُوهَا قُرُونًا وَوَاللهِ لَوْ سَلِمَ مِنْهُمُ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ وَالدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ لَكَانَ الْعَالَمُ الْآنَ يُضِيءُ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، لَوْ فَسَحُوا الْمَجَالَ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ لَكَانَ وَاقِعُ الشَّعْبِ الْأَفْغَانِيِّ غَيْرَ وَاقِعِهِ الْآنَ، تَقُومُ فِي التَّحَالُفَاتِ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالرَّافِضَةِ إِلَى آخِرِهِ، تَقُومُ مِنَ "الْأُخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ"، الْفِتْنَةُ مِنَ الْجَنُوبِ بِقِيَادَةِ "الْأُخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" وَمِنَ الشَّمَالِ بِقِيَادَةِ "الْأُخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ"، وَاللَّوْمُ وَالطَّعْنُ وَالتَّشْوِيهُ وَ... وَ... وَ... وَ... لِلسَّلَفِيِّينَ، مَاذَا نَصْنَعُ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُمْ، مَا رَأَيْنَا أَفْجَرَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ حَكَى لَنَا بَعْضُ الثِّقَاتِ عَنْ سَعِيدِ حَوَّى أَنَّهُ قَالَ عَنِ "الْأُخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" : وَاللهِ لَوِ اجْتَمَعَتِ الْمُخَابَرَاتُ

الْأَمْرِيكِيَّةُ وَالْمُخَابَرَاتُ السُّوفْيِتِيَّةُ وَالْمُوسَادُ الْيَهُودِيُّ عَلَى تَشْوِيهِ سُمْعَةِ رَجُلٍ لَمَا بَلَغُوا مَا يَبْلُغُهُ "الْأُخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ".

فَنَحْنُ نُوَجِّهُ نِدَاءَنَا لِلشَّبَابِ الْمَخْدُوعِينَ بِهَؤُلَاءِ، أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَبْصِرُوا أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَذَّكَّرُوا وَتَتَذَكَّرُوا أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تُفِيقُوا وَتَرْجِعُوا إِلَى اللهِ وَإِلَى دِينِ اللهِ الْحَقِّ وَتَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْخَوَنَةِ الَّذِينَ خَانُوا الْإِسْلَامَ وَخَانُوا الْمُسْلِمِينَ وَتَسَبَّبُوا فِي دَمَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مُنْذُ قَامَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَعُهُودُهُمْ عُهُودُ تَخْرِيبٍ وَمُؤَامَرَاتٍ وَإِهْلَاكٍ وَدَمَارٍ وَتَأْخِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَالْآنَ تَحَرَّشُوا بِرُوسِيَا فَجَاءَتْ وَاسْتَوْلَتْ عَلَى الشَّعْبِ الشِّيشَانِيِّ الَّذِينَ جَاهَدُوا وَجَاهَدُوا حَتَّى أَقَامُوا دَوْلَةً فَجَاءُوا قَالُوا: اهْدِمُوا هَذِهِ الدَّوْلَةَ هَذَا الْبَيْتُ مَا يَصْلُحُ خَرِّبُوهُ، فَخَرَّبُوا بَيْتَهُمُ الْآنَ هُمْ مَسَاكِينُ كَالْوُحُوشِ فِي الْغَابَاتِ لَوْ تَرَكُوهُمْ كَانُوا بَنَوْا أَنْفُسَهُمْ دِينِيًّا وَمَعْنَوِيًّا وَمَادِّيًّا إِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ مَا تَرَكُوا لَهُمْ فُرْصَةً اسْتَعْجَلُوا بِهِمْ وَأَتَاحُوا الْفُرْصَةَ لِرُوسِيَا فَدَمَّرُوهُمْ، وَالْآنَ جَنَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَمْرِيكَا إِلَى الْيَابَانِ إِلَى اسْتُرَالْيَا إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، كُلُّ الشُّعُوبِ وَكُلُّ الْمَهَالِكِ وَكُلُّ الْمَسَاوِئِ، فَالْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا

يَتَعَرَّضُونَ لِلْإِهَانَاتِ عَلَى أَيْدِي الْكَفَرَةِ الْمُلْحِدِينَ وَعَرَّضُوا الشَّعْبَ الْأَفْغَانِيَّ وَدَوْلَتَهُ لِلدَّمَارِ وَالتَّدْمِيرِ وَالْهَلَاكِ وَإِسْقَاطِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَتَبَاكَوْنَ عَلَيْهَا تَبَاكِيَ التَّمَاسِيحِ الْكَاذِبَةِ عَلَى أَيْدِي الْأَمْرِيكَانِ وَالتَّحَالُفِ الشَّمَالِيِّ الَّذِي يَقُودُهُ "الْأُخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ"، أَمَّا نَحْنُ فَهَذَا مَوْقِفُنَا مِنْ طَالِبَانَ مُنْذُ نَشْأَتِهَا إِلَى وَقْتِنَا، وَفَّقَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِكُلِّ خَيْرٍ وَجَنَّبَهَا كُلَّ شَرٍّ وَحَمَاهَا مِنْ خِيَانَاتِ وَمَكْرِ وَمَكَائِدِ هَؤُلَاءِ.

أُعِيدُ لَكُمْ مَرَّةً أُخْرَى الْآنَ السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالِاتِّهَامُ لِلسَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ لَا دَخْلَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَشَاكِلِ، السَّلَفِيُّونَ مَا لَهُمْ دَخْلٌ، هَذِهِ مَشَاكِلُكُمْ أَنْتُمْ، أَنْتُمُ الَّذِينَ جَلَبْتُمُ الدَّمَارَ وَالْهَلَاكَ عَلَى الْأُمَّةِ لَيْسَ السَّلَفِيُّونَ، وَاللهِ السَّلَفِيُّونَ لَا يُرِيدُونَ لَكُمْ وَلِلْأُمَّةِ إِلَّا كُلَّ خَيْرٍ، طَيِّبْ الْقَرَضَاوِيُّ لَمَّا أَفْتَى بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَمْرِيكَانِ لِلْبَرْهَنَةِ عَلَى وَلَائِهِمْ لِأَمْرِيكَا وَوَطَنِيَّتِهِمْ، وَتَبَنِّي بَعْضِ الْمَرَاكِزِ الْأُخْوَانِيَّةِ فِي أَمْرِيكَا هَذِهِ الْفَتْوَى مَاذَا قَالُوا؟؟ السَّلَفِيُّونَ مَا قَالُوا بِهَذَا الْكَلَامِ وَبَرَّأَهُمُ اللهُ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ، وَالْمُنَظَّمَاتُ الْأُخْوَانِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْكَنَائِسِ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيُؤَيِّدُونَ أَمْرِيكَا وَالتَّحَالُفَاتِ هَذِهِ أَيْنَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ،

السَّلَفِيُّونَ فِي الْعَالَمِ مَا يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُهُ "الْأُخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ"، فَمَا هُوَ الدَّاعِي مَا هِيَ الْأَسْبَابُ لِلْحَرْبِ الْمُوَجَّهَةِ ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ أَكْثَرَ مِنْ تَوْجِيهِهَا ضِدَّ أَمْرِيكَا وَدُوَلِ الْغَرْبِ؟! إِنَّهُ الْمَكْرُ وَالْكَيْدُ وَالتَّلَاعُبُ بِالْعُقُولِ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ، أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ يَا أُخْوَةُ.

مُلَاحَظَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: مَا أَجَابَ بِهِ الْأَخُ الْغَسْلِيُّ عَلَى إِشْكَالِ الْأَخِ طَالِبِ الدَّلِيلِ حَوْلَ تَكْفِيرِ التَّحَالُفِ الشَّمَالِيِّ الَّذِي يَضُمُّ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالْبَاطِلْنِيَّةَ وَغُلَاةَ الرَّفْضِ هُوَ جَوَابٌ عِلْمِيٌّ وَسَلَفِيٌّ وَصَوَابٌ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْغَسْلِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنِّي أَخْرَجْتُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا التَّحَالُفِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعِ الْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ كَلَامِ الْغَسْلِيِّ الْمُنَوَّهِ عَنْهُ.

وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُرْضِيهِ.

وَالْإِجَابَةُ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ:

[مَوْقِفُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ]

بَيِّنْ لَنَا الْإِمَارَةَ فِي السَّفَرِ وَهَلْ تُوجَدُ إِمَارَةٌ كُبْرَى وَصُغْرَى مَعَ الْأَدِلَّةِ بَارَكَ اللّٰهُ فِيكُمْ؟

الْإِمَارَةُ فِي السَّفَرِ مَشْرُوعَةٌ، إِذَا سَافَرَ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ ثَلَاثَةٌ فَمَا فَوْقُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمُ الْإِمَارَةُ فِي السَّفَرِ، وَتَنْتَهِي بِدُخُولِهِمْ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدُوا السَّفَرَ إِلَيْهِ، تَبْقَى الْإِمَارَةُ لِأَمِيرِ الْبَلَدِ، وَالْإِمَارَةُ الْكُبْرَى فِي الْإِسْلَامِ مَوْجُودَةٌ، الْإِمَارَةُ الْكُبْرَى: الْخَلِيفَةُ الَّذِي يَخْلُفُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يَخْلُفُ خَلِيفَتَهُ وَهَكَذَا دَوَالَيْكَ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبَايِعُوا خَلِيفَةً يَنْهَضُ بِحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَيَرْفَعُ رَايَةَ الْجِهَادِ وَيَحْمِي أَوْطَانَ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْفَظُ حُدُودَ اللهِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَيُقِيمُ بَيْنَهُمْ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذِهِ الْإِمَارَةُ الْكُبْرَى، وَالْإِمَارَةُ الصُّغْرَى مِنْ دُونِهِ مَنْ يُوَجِّهُهُمْ هَذَا الْخَلِيفَةُ مِثْلُ الْقُضَاةِ وَأُمَرَاءِ الْمَنَاطِقِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذِهِ الْإِمَارَةُ فِي الْإِسْلَامِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: نَصِيحَةٌ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ]

سُؤَالٌ حَوْلَ الْبَرْلَمَانَاتِ؟

الْبَرْلَمَانَاتُ تُعْطِي لِلنَّاسِ الْخِيَارَاتِ فِي تَطْبِيقِ شَرِيعَةِ اللهِ، صُوِّتَ عَلَيْهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، هَذِهِ أَفْضَلُ الْبَرْلَمَانَاتِ، أَصْوَاتُهُمْ تُقَرِّرُ هَلْ نُطَبِّقُ الشَّرِيعَةَ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَتِ الْأَصْوَاتُ الْكَثِيرَةُ بِلَا -يَعْنِي- لَا، وَقَدْ لَا تَأْتِي بِنَعَمْ أَبَدًا، أَصْلُهَا مُحَارَبَةُ الْإِسْلَامِ، وَلِزَحْزَحَةِ الْإِسْلَامِ عَنِ السِّيَادَةِ وَقِيَادَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا تَرَى الْغَرْبَ يَحْرِصُ أَشَدَّ الْحِرْصِ وَيَدْفَعُ الْمَلَايِينَ وَالْمَلَايِينَ لِلْأَحْزَابِ الْفَاجِرَةِ كَيْ تُحَقِّقَ أَهْدَافَهُمْ، وَتَرْبِطَ النَّاسَ بِدِيمُقْرَاطِيَّتِهِمُ الْخَبِيثَةِ وَالْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِدِينِهِمْ وَأَنْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي اخْتِيَارِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَخْتَارُوا خَلِيفَةً، الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِمَّا بِنَصٍّ مِنَ الْإِمَامِ وَإِمَّا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ لِلنَّاسِ الْمَنَاصِبَ الَّتِي تَقُومُ بِتَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ كَالْأَحْكَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، أَمَّا طُرُقُ الْغَرْبِ تَأْتِينَا مِنْ عِنْدِ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ بِأَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ وَبِدِيمُقْرَاطِيَّةٍ كَافِرَةٍ وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، الْبَرْلَمَانَاتُ وَالِانْتِخَابَاتُ وَالْمُظَاهَرَاتُ إِلَى آخِرِهِ وَيَسُوقُونَ أَدِلَّةً!، الْآنَ أَصْبَحُوا [يُدَاهِنُوا وَيَلْعَبُوا] بِدِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ لِلتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَأَنْ يُخَلِّصَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي اتَّخَذُوهَا لِلْغَرْبِ مِنْ أَنْظِمَتِهَا وَقَوَانِينِهَا وَدَسَاتِيرِهَا إِلَى آخِرِهِ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُرَبُّوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْ [يُوَطِّنُوا] أَنْفُسَهُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- لِلْعَوْدَةِ إِلَى دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَعْمَلُوا بِهِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَفِي سَائِرِ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

هَلْ يَجُوزُ عَزْلُ الْإِمَامِ لِمَعْصِيَتِهِ؟

الْمَنْهَجُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُعْزَلُ بِالْمَعْصِيَةِ وَبِالْمُخَالَفَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ” أَنَّهُمْ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِهِ، ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ: مَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: “اصْبِرُوا” عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، “أَطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللهِ وَاعْصُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ”، وَلَمَّا سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: “أَرَأَيْتَ أُمَرَاءَ يَبْغُونَ عَلَيْنَا يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَ حَقَّنَا، فَسَأَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ، فَسَأَلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَسَكَتَ، فَسَأَلَهُ الثَّالِثَةَ فَكَسَتَ، ثُمَّ قَالَ: “أَطِعْهُمْ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ”، انْظُرْ قَالَ: “يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا”، الرَّسُولُ يَسْكُتُ يَرَى أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ سَيَكُونُ مَثَارَ فِتْنَةٍ وَمَثَارَ بَلَايَا، فَسَكَتَ وَسَكَتَ عَنْهُ وَأَخِيرًا قَالَ لَهُ: “أَعْطُوهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ” وَفِي رِوَايَةٍ: “أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ”، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَارُوا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: “بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ حَتَّى تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ”، فَيُطِيعُهُمْ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَفِي الْأَثَرَةِ، الْأَثَرَةُ مَا هِيَ؟ يَسْتَأْثِرُونَ بِالْأَمْوَالِ يَأْخُذُونَهَا وَيَسْتَأْثِرُونَ بِالْمَنَاصِبِ فَيَأْخُذُونَهَا، فَلَا

يَجُوزُ لَنَا مُنَازَعَتُهُمْ حَتَّى نَرَى الْكُفْرَ الْبَوَاحَ، حِينَئِذٍ إِذَا رَأَيْنَا الْكُفْرَ الْبَوَاحَ إِنْ كَانَ عِنْدَنَا قُدْرَةٌ نَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ بِدُونِ سَفْكِ دِمَاءٍ وَمَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نَفْعَلُ، إِذَا مَا اسْتَطَعْنَا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْفَاسِقَ الْفَاجِرَ مِنَ الْحُكَّامِ لَا يُعْزَلُ بِفِسْقِهِ وَفُجُورِهِ، وَإِنَّمَا إِذَا اسْتَطَعْنَا عَزْلَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكُفْرِ الْبَوَاحِ أَوْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: أَسْئِلَةٌ فِي الْمَنْهَجِ]

يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْأَمِيرِ أَوِ الْوَالِي الْمُسْلِمِ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسٍ وَالثَّانِي: أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِبَعْضِ الْآثَارِ الَّتِي

وَرَدَتْ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ يَجُوزُ مِنْ كُلِّ النَّاسِ؟

اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جَعَلَ مِنْ مُمَيِّزَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكَّامِ وَجَّهَنَا الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يَكُونَ بِحِكْمَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِلِينٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْأَمِيرِ، يَخْلُو بِهِ وَيَنْصَحُ هَذَا، إِنْ قَبِلَ فَذَاكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ يَكُونُ قَدْ أَدَّى وَاجِبَهُ -يَعْنِي- طَرِيقَةُ التَّهْيِيجِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الثَّوْرِيُّونَ الْآنَ، هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْفَسَادُ، طَرِيقَةُ التَّهْيِيجِ وَالتَّشْهِيرِ، وَمَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ النَّاسُ [النُّصْحَ]، إِنَّمَا يُرِيدُونَ الشَّغَبَ وَالْفِتَنَ، الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ مَا يَسْلُكُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ، فَمِثْلُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ كَانَ يُنَاصِحُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُنَاصِحُونَ، يَكْتُبُ كِتَابًا، يَنْتَهِزُ فُرْصَةً يَجْلِسُ مَعَ مَسْؤُولٍ وَيَنْصَحُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لِأَنَّ هَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ، هَذَا أَنْفَعُ الطُّرُقِ وَأَجْدَاهَا -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- وَالْآنَ الْإِنْسَانُ تَرَى أَصْغَرَ النَّاسِ وَيَنْصَحُهُ أَمَامَ النَّاسِ فَيُحَارِبُكَ، الْإِنْسَانُ لَمَّا تَنْصَحُهُ سِرًّا لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَكِنْ لَمَّا تَنْصَحُهُ أَمَامَ النَّاسِ تَكُونُ قَدْ فَضَحْتَهُ

وَشَهَّرْتَ بِهِ، كَمَا تَرَوْنَ مِنْ فِعْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا يُنَاصِحُهُ حَتَّى يَكُونَ أَمَامَ النَّاسِ وَيَتَحَمَّسُ، لَكِنِ الْأَمِيرُ نُشَبِّهُهُ كَالْأَسَدِ إِذَا حَرَّكْتَهُ يُهْلِكُكَ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- يَحْتَاجُ إِلَى لِينٍ وَإِلَى حِكْمَةٍ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- هَذِهِ أَجْدَى الطُّرُقِ، أَرْشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالُوا لَهُ: "لِمَاذَا لَا تَنْصَحُ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: تُرِيدُونَنِي أَنْ أَنْصَحَهُ أَمَامَكُمْ"، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، أَنَا أَنْصَحُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، النَّصِيحَةُ مَطْلُوبَةٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مَطْلُوبٌ وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْمُسْلِمُ الْأَجْدَى وَالْأَنْفَعَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَا يَسْلُكُ الطُّرُقَ الْمُؤْذِيَةَ الضَّارَّةَ الَّتِي تَضُرُّ بِهِ وَتَضُرُّ بِالْآخَرِينَ مَا يَسْلُكُهَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: هَدْمُ قَوَاعِدِ الْمُلَبِّسِينَ]